كتاب التيسير بنظم التحرير
لشرف الدين العمريطي رحمه
الله تعالى ونفعنا به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد حررا    كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى الى اللباب    فينتقه المعني اولوا الالباب
واشهد الله باني اشهد    ان لا اله غيره يوحد
وان طه المصطفى محمدا    قد جانا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام    بحسن لفظ جامع الاحكام
صلى عليه ربنا وسلما    واله وصحبه وكرما
وبعد ان العلم خير مكتسب    والفقه اولى او لان يكتسب
لاسيما نهج الامام الشافعي    اذ كان من آل النبي الشافعي
مطبوعا بعلمه الطباقا    طبق الحديث الوارد اتفاقا
مجددا لدين لهذه الامه    وبعده اصحابه الايمه
اعظم بهم ايمة وثقتهم    وكل ما رايته من كتبهم
لاسيما العلامة الانصاري    قاضي قضاة الحكم في الامصار
اعني ابا يحيى السنيكي زكري    اعظم به من عالم محرر
ومن اجل كتبه التي اختصر    تحرير تنقيح اللباب المعتبر

لما حواه من غزير علمه    مع ما تراه من لطيف حجمه
نظمته ملخصا للفظه    مسهلا لفهمه وحفظه
مرتبا ترتيبه في الغالب    وربما قدمت للتناسب
محولا عليه في التصحيح    اذ ليس اولى منه بالترجيح
وزدته فوايدا اجليله    تبرعا او قاصدا تكميله
وزدته تراجما وربما    حذفت منه ما به قد ترجما
لما مثل الشرح للتحرير    سميته اذ ذاك بالتيسير
وربنا المسؤل ان يسهله    كما هو المامول في تكميله
والاجر والتوفيق للصواب    والنفع في الدارين بالكتاب

## كتاب الطهارة

اقسامها اربعة ستعلم    وهي الوضوء والغسل والتيمم
وطهر نجس وهو بالازاله    بالما وقد يكون بالاحاله
فالطهر بالما والتراب يحصل    ودابغ ومثله التخلل
فالماء كل مطلق وذاك ما    يجري عليه دون قيد اسم ما
وغيره قسمان اما الاول    فطاهر وهو الذي يستعمل

مع قلة في رفع ما يسمى حدث ٭ أو خبث ولم ينجسه الخبث

ومنه ما من طاهر يستخرج ٭ أو صار ذا تغير إذ يمزج

بطاهر مخالط كثير ٭ عنه غني كالخل لا الفري

ثانيهما منجس بأن وصل ٭ إليه رجس حال كونه أقل

من قلتين أو به تغيرا ٭ مع كونه ساواهما أو أكثرا

فإن يوافق ذلك الماء ما اختلط ٭ من طاهر يفرض مخالفا وسط

وإن يكن من نجس يفرض أشد ٭ وكالغليل مائع وإن ورد

والقلتان نصف ألف قدرا ٭ برطل بغداد الذي قد حررا

وذا تقريب بغير مين ٭ فلا يضر نقصه رطلين

ثم التراب قد يرى مطهرا ٭ أو نجسا أو طاهرا فقط يرى

فإن أزال مائعا أو اختلط ٭ بطاهر فطاهر إذن فقط

وإن يخالط نجسا فهو نجس ٭ سواهما المطهر الذي التمس

والدابغ الحريف إن أزالها ٭ في الجلد من شحم ولحم ودما

ثم التخلل انقلاب الخمر خل ٭ بغير عين حيث لا رجس حصل

## باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب ٭ ففعله لكل محدث يجب

لكل ما عليه قد توقفا ٭ كأن نوى صلاة أو تطوفا

وسنة لطاهر قد صلى ٭ بطهره ولو صلاة نفلا

وكل ذي جنابة لأكله ٭ ونومه ووطئه وغسله

بل كل غسل واجب ومن غضب ٭ وغيبة والنوم مع نقل الكتب

وبعد مس ميت وغيرها ٭ فلا نطيل هاهنا بذكرها

ثم الفروض نية مع غسله ٭ لوجهه وغسل وجهه كله

وغسل كل من يديه سجلا ٭ للمرفقين معهما فليغسلا

ومسح بعض الرأس مطلقا عما ٭ وغسله رجليه مع كعبيهما

سادسها ترتيبه كما ذكر ٭ وغطسة تكفي وإن لم يستقر

ثم الولاء واجب إذا أحس ٭ بضيق وقت ولداء كالسلس

## فصل

يسن أول الوضوء التسمية ٭ كما يسن أولا أن ينويه

ويغسل الكفين أيضا معهما ٭ لكنه إن شك في طهرهما

فالغمس في ماء قليل يكره ٭ ما لم يكن غسل وثلث له

وكونه مضمضا مستنشقا ٭ مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع أولى وثلاث غرف ٭ مستنثرا وإن يمج ما اغترف
ومسح كل رأسه أو ما ستر ٭ والأذنين باطنا وما ظهر
بأخذ ماء جديدا لهما ٭ ووضع كفيه على بطنيهما
وفي الصماخ أدخل المسبحة ٭ والظهر بالإبهام أيضا مسحه
مخللا شعورة الكثيفة ٭ بوجهه من لحية كثيفة
وخارج وعارض كثيف ٭ مع تركه للنفض والتنشيف
وتركه استعانة المترفه ٭ فإن تكن لحاجة لم تكره
وكونه مخلل الأصابع ٭ وذاك فرض لا لتي [illegible] مانع
ويحصل التخليل في اليدين ٭ بكونه مشتبك الشقين
لكنه يكون في الرجلين ٭ بخنصر اليسرى من اليدين
مبتديا بخنصر اليمنى كما ٭ بخنصر اليسرى ولاء ختما
مثنيا مثلثا يقينا ٭ مقدما في غسله اليمينا
لا جانبي رأس وأذنيه ولا ٭ كفا وخدا وليكن مستقبلا
ولكن المعذور كالمقطوع ٭ يقدم اليمنى من الجميع

مقدما



مقدما في الرأس مسح الناصية ٭ وعند غسل وجهه أعاليه
وقدمت أصابع اليدين ٭ عليهما كذاك في الرجلين
وأن يكون في محل لم ينل ٭ به رشاش الماء في ذاك المحل
وعن يمينه الإناء المتسع ٭ فإن يضيق فعن يساره وضع
ودلكه بحيث منه يغترف ٭ ثم المعين عن يساره يقف
ولا بأس بالتشهد المأثور ٭ من بعده بلفظه المشهور

## فصل

على الثلاث تكره الزيادة ٭ والنقص والإسراف فوق العادة
بأخذ ماء فوق ما يكفيه ٭ وليس غسل الرأس بالمكروه
وشرطه الإسلام والتمييز مع ٭ إطلاق ماء وانتفاء ما منع
كحيضها وكل ذي جرم مكث ٭ والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالإطلاق والكيفية ٭ والوقت وانتفاء صرف النية

## باب الأحداث

وجملة الأسباب خمسة وهي ٭ خروج ما عدا المني من فرجه
أو ثقبة من تحت معدة له ٭ إن سد شيء عارض أصليه

وَمُطْلَقًا تَكُونُ كَالأَصْلِيِّ • فِي النَّقْضِ بِانْسِدَادِهِ الْخَلْقِيِّ

وَالنَّوْمُ إِلَّا نَوْمَ ذِي التَّمْكِينِ • وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ

وَلَمْسُ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكَرْ • بِغَيْرِ شَيْءٍ حَائِلٍ مَعَ الْكِبَرْ

وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ كَفْ • وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي انْكَشَفْ

بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشَلْ • أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الأَشَلْ

وَيَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطُّهْرِ • كَسَجْدَتَيْ تِلَاوَةٍ وَشُكْرِ

وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ • يَصِحُّ فَرْضُهَا بِلَا ارْتِيَابِ

وَحَيْثُ صَارَ وَاجِدًا لِلْمَا قَضَى • كَذَا التُّرَابُ حَيْثُ أَسْقَطَ الْقَضَا

وَمَسُّهُ لِمُصْحَفٍ وَحَمْلُهُ • لَا فِي مَتَاعٍ فَالأَصَحُّ حِلُّهُ

وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا تَحْرُمُ • كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَحْصُلُ • لِمَنْ تَبَدَّى مِنْهُ الْمَنِيُّ الأَوَّلُ

مَعْ كَوْنِهِ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادِ • أَوْ ثُقْبَةٍ بِشَرْطِ الاِنْسِدَادِ

مِنْ تَحْتِ صُلْبٍ فِي عِظَامِ الظَّهْرِ • وَلِلنِّسَا مِنْ تَحْتِ عَظْمِ الصَّدْرِ

وَهَكَذَا دُخُولُ كُلِّ الْحَشَفَةْ • أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا عَلَى أَيِّ صِفَةْ

وَالْحَيْض



وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةْ • وَالْمَوْتُ إِلَّا فِي ذَوِي الشَّهَادَةْ

وَهَكَذَا تَنْجِيسُ كُلِّ الْبَدَنِ • أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَعْضُ لَمْ يُعَيَّنِ

وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُ سَائِرِ الْبَدَنْ • مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَنْ

وَنِيَّةُ الأَدَاءِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثْ • وَلَمْ يَجِبْ لِمَيِّتٍ وَلَا خَبَثْ

وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِيمَا يُكْرَهُ • وَكُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهُ

وَقَبْلَهُ نَدْبُ الْوُضُوءِ مُعْتَبَرْ • وَالسَّتْرُ وَالتَّدْلِيكُ مَعْ غَسْلِ الْعُذَرْ

وَالْبَدْءُ بِالأَعْلَى وَشِقٍّ أَيْمَنِ • ثُمَّ الْمُعِينُ فِي الْمَحَلِّ الأَيْمَنِ

وَصَحَّ غُسْلُ حَائِضٍ تَحْرِمًا • بِالْحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا

وَغُسْلُهُ مَجْنُونَةً وَكَافِرَةْ • بِقَصْدِ حِلِّ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةْ

وَحُكْمُ ذِي جَنَابَةٍ تَحْرِيمُ مَا • حُرِّمَتْ بِالأَحْدَاثِ فِيمَا قُدِّمَا

وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ مَهْمَا يَقْصِدِ • وَالْمُكْثُ لَا عُبُورُهُ بِالْمَسْجِدِ

## فَصْلٌ

يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ الْمَعْرُوفُ • كَذَاكَ الاِسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ

لِحَاضِرِي كُلٍّ وَغُسْلُ الْعِيدِ • لِسَائِرِ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ

كَذَاكَ فِي إِسْلَامِ كَافِرٍ خَلَا • عَنْ أَكْبَرِ الأَحْدَاثِ فِيمَا قَدْ خَلَا

ومن يغسل ميتا ومن عقل * من بعد اغما او جنون اغتسل

وبعد الاستحداد والحمام * ومن حجامة وللاحرام

ولدخول مكة او الحرم * او طيبة ولاعتكاف اذ يوم

وللوقوف محرما بعرفه * وللوقوف بعد بالمزدلفه

وللمبيت قبل لا ان اغتسل * في عرفات بل كفاه ما فعل

وفي منى ثلاثة ايضا يسن * ومطلقا للذي تغير البدن

وللطواف سائر الانواع * الا طواف الركن والوداع

## باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم * ولو برمل ذي غبار يعلم

وبينه وبين طهر الما جمع * لقلة الما او لعضو ذي وجع

والشخص يقضي كلما صلى به * مع تسعة تعد من اسبابه

ان يفقد الما في محل يغلب * به وجود الماء حيث يطلب

وكونه في رحله اضله * بنفسه او كان ناسيا له

كذاك وضع ساتر على محل * تيمم او قبل طهر قد حصل

او خاف في البرد الشديد مرضه * ينا له او هو عاص بالسفر

اوكان

اوكان قبل وقتها او البدن * منجس بغير معفو اذن

وسائر الاسباب وهي اثنى عشر * معها القضاء بعد ذا لم يعتبر

فقدانه للما وليس الغالب * وجوده حيث ابتغاه الطالب

او كان قدر الشرب او يحتاج ان * يبيعه لصرفه الى المؤن

او واجدا للما ولكن بثمن * مع عجزه او احتياج للثمن

او زايدا عن قيمة لمثله * او فاقدا للدلو او لحبله

او صده عنه عدو او مرض * او خاف اتلافا وان يقوى المرض

او بطء برء او بقاء يظهر * حصول شين فاحش يستنكر

## فصل

ثم الفروض نية له التراب * ونيته مع نقله استصحابا

ومسح كل الوجه واليدين * مع مرفق مرتب العضوين

ويستحب كونه مبسملا * مخففا غباره مستقبلا

مواليا مقدما يمناه * وعند مسح وجهه اعلاه

ومن يديه قدم الاصابعا * مع المرور ذاهبا وراجعا

مكروهه ان يوجد التكرر * في مسحه او يكثر الغبار

ثم الشروط ضربتان السابقه * لوجهه ولليدين اللاحقه
على تراب خالص طهور * كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ماء حيث لم * يكن مريضا أو تيقن العدم
كذاك كون سعيه وضربه * في الوقت أيضا بعد علمه به
وعلمه استقباله وكون ظن * والطهر قبل من نجاسة البدن
والغسل والنقا مع الإسلام * وصح حال الحيض للإحرام
وبعد في مجنونة وكافره * لمسلم للوطء والمباشره
وفقد كل حائل كالطين * فهذه الشروط عن يقين
والمبطلات رده كذا الحدث * ورؤية الما أو توهم حدث
وأن يصير قادرا على العوض * والاعتراض والشفا من المرض
إن زال كل مانع في الأربع * وكان في صلاة لم تشرع
وأن يقيم أو نوى قطع السفر * وكان كل في صلاة قد قصر
وذاك بعد ما عدا التوهم * فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في * مسائل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح * لا يرفع الأحداث بل يبيح

وفيه

وفيه يكفي مسح ظاهر الشعر * ولو خفيفا أو وجوده ندر
وليس يكفي في فروض العين * تيمم للجمع بين اثنين
وإن يكن لغيرها فليفعلا * مع مثله ودونه لا ما علا

## باب النجاسة

أنواعها بول وروث ومذي * كذاك ودي ثم ميتة وذي
من آدمي وجراد وسمك * طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المنفصل * حال الحياة مطلقا وإن أكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا * مع آخر ومائع قد أسكرا
كذا مني الكلب والخنزير * والفرع لا كالخيل والحمير
ومرة وسائر الألبان * من غير مأكول سوى الإنسان
وماء قرح ريحه تغيرا * وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصديد قد وجد * أو من دم إلا الطحال والكبد
وطهرها وإن تكن بخف * بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لون أو ريح عسر * زواله لكن بقاهما يضر
وطهر كل مائع تعذرا * ولم يزل محرما على الورى

لا في طلا بهيمة وسفن ۰ به ولا استصباحنا بالدهن
والزيبق المشهور ان تفتتا ۰ كمائع فطهره لن يثبتا
والجلد ان ينجس بموت طهره ۰ بدبغه والغسل بعد معتبر
واوجبوا استنجاء كل محدث ۰ من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر ۰ وعفوه من كل جامد طهر
ان كان ذاك قالعا لا محترم ۰ ومسحه به ثلاثا ملتزم
فان يجاوز صفحة او حشفه ۰ او جف فالما لا سواه تنظفه
وبول طفل ذكر لن يطعما ۰ ما ليس ذا يكتفي برش ما
والارض ان تنجس ببول يكتفي ۰ بصب ماء بعد ان تنشفا
وجامد اصاب نحو كلب ۰ فاغسله سبعا مرة بترب
مكتوب لما بها طهور ۰ والارض لم تحتج الى التعفير
وان يصب رشاشه شيا غسل ۰ بقية السبع التي منها فصل
وعن دم ما نحو البراغيث عفي ۰ ما لم يكن بغيره ثوبها اكتفي

## فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر ۰ وغيره اذا انتفى التغير
بنفسه

بنفسه او اخذها او ضمه ۰ لا ساير لوصفه او طعمه

## باب مسح الخف

ويمسح المستجمر الفرجين ۰ وفي الوضوء الراس والاذنين
والوجه واليدين في التيمم ۰ مع ساتر لكل جرح مولم
فهذه انواع مسح تكفي ۰ في الطهر والمقصود مسح الخف
ففي الوضوء دون غسل وجنث ۰ يجوز قطعا وهو يرفع الحدث
فليلة بيومها لذي الحضر ۰ وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدتان من اواخر الحدث ۰ اعني الذي من بعد لبس قد حدث
ان لم يكن بعلة تيمما ۰ او دايم الاحداث فليمسح لما
يحل بالطهر الذي قد اوقعا ۰ لو استمر باقيا لن يرفعا
ومن يسافر بعد مسح في الحضر ۰ والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه اقل قدر قد يسمى ۰ مسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسله ۰ ومسحه مكررا فيكره
والشرط لبس بعد طهر تمما ۰ ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وستره كل القدم ۰ بالكعب لكن جلده لم يلتزم

وهكذا تمكن الانسان من ۰ مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الماء من وصول رجله ۰ ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم ۰ فيما مضى وفي مسايل توأم
لحيث تمت مدة المسح امتنع ۰ او وجدت معه الجنابة انقطع
او انتفى صلاح خفه او ظهر ۰ من رجله ما كان بالخف استتر
ويبتغي تخطيطه كما خلا ۰ فيكره استيعابه والغسل لا

## باب الحيض

ادنى سنين الحيض للنساء ۰ تسع على التقريب باستقراء
وليلة بيومها ادناه ۰ ونصف شهر كامل اقصاه
وستة او سبعة للغالب ۰ ونصف شهر لطهر غالب
اقل طهر بين حيضها جعل ۰ كاكثر الحيض وما اقصاه جهل
ستون مع عامين سن الياس ۰ ومجة ادنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا ۰ ولم يزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الاقل ۰ ولحظتان اي لوضع وحبل
وبالسنين اربع للاكثر ۰ وغالبا بتسعة من اشهر

وحرموا

وحرموا بالحيض والنفاس ما ۰ قد مر مع جنابة محرما
وصومها ايضا كذا الدخول ۰ لمسجد حيث الدما تسيل
ولمسه ما بين سرة لها ۰ وركبة لا ان تمس بعلها
كذا الطلاق وليجز ان علقه ۰ بآخر الحيض الذي قد حققه
او قبل وطء او بمال بذلت ۰ او كان منها موليا ان سألت
او حاملا او كان ذا الطلاق ۰ من حكم لما علا الشقاق

## فصل

وهذه مسايل تعلقت ۰ بالحيض في ابوابها تفرقت
كالغسل والبلوغ والاقراء ۰ في عدة بها وفي استبراء
وتركها صلاتها لا نقضا ۰ كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها [illegible] ۰ مصدق بكل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء ۰ في الصوم والعكوف والايلاء
ثم التي دماؤها لم تستقم ۰ تعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياد يقع ۰ مميزا او لا فهن اربع
فذات تمييز ترد مطلقا ۰ في الحيض للتمييز حيث حققا

بأن ترى دما ضعيفا مع قوي ۔ ولم يزد عن أكثر الحيض القوي
ولم يكن بناقص عن الأقل ۔ ولا الضعيف عن أقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوي ۔ بأي وصف حيضها كما روي
وغيرها إن لم تكن معتاده ۔ حاضت أقل الحيض لا زياده
وإن تكن معتادة ردت لما ۔ من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المقرره ۔ قدرا ووقتا سميت متحيره
فحكمها مع زوجها كالحائض ۔ وطاهر في النفل والفرائض
ولتمتنع من أن تمس الذكرا ۔ وخارج الصلاة من أن تقرأ
أو علمت شيئا يفيد علمه ۔ تيقنا فلليقين حكمه
فلتغتسل لكل فرض محتمل ۔ معه انقطاع دون ما لا يحتمل
أو علمت وقت انقطاعه لزم ۔ غسل فقط لكل وقت قد علم

## كتاب الصلاة

أنواعها أربعة ولتعتبر ۔ صلاة فرض العين في إحدى عشر
مسافر وحاضر ومن جمع ۔ والخوف واشتداده ثم الجمع
والفرض مع إعادة ومع قضا ۔ ثم الغريق ثم من تمرضا

كذلك

كذلك المعذور وهو الغايه ۔ ثم الذي فرض على الكفايه
جماعة في الخمس مع صلاة ۔ ميت وكالتجهيز للأموات
والرد للسلام والجهاد مع ۔ تحصيل علم فوق حاجة يقع
مسنونها كالعيد والكسوف ۔ كذاك الاستسقا مع الخسوف
والوتر والضحى مع الرواتب ۔ كذا صلاة توبة للتائب
كذا التراويح مع التهجد ۔ بالليل مع تحية للمسجد
وللأذان والوضو تعتبر ۔ وللاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما ۔ بعد الزوال أو نوى أن يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد قضي ۔ وإن يفت موقت سن القضا
وسجدتي تلاوة وشكر ۔ كذا سجود السهو قصد الجبر
آكدها صلاة عيد تعتبر ۔ فكسف شمس فالخسوف للقمر
فذات الاستسقاء ثم الوتر ۔ فسنة الصبح صلاة الفجر
فسائر الرواتب احفظ عدها ۔ ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقا ۔ منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الإحرام مع ۔ تحية المسجد متى تقع

وبعده قيام ليل معتبر ، فكل نفل مطلق وما انحصر
ويكره الصلاة من مدافع ، احداثه او بعضها او جائع
كذا من العطشان والذي يجد ، جماعة وبالصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب ، اوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الشمس لارتفاعها ، كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد فعل الصبح والعصر ابي
وبابتداء جلسة الخطيب لا ، تحية بل سنة كما خلا

## باب احكام الصلاة

شروطها ستر للمصلي القادر ، عورته فيها بشيء طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا ، يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر ، ولا اشتباه قبلة حيث استمر
ولا يعيد بعد ما صلاه ، الا اذا قارنه اشتباه
ووقتها اي علمه ولو ظن ، وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث الماء عدم ، او ضره او كان منسيا لزم
اداء فرض وليعد بلا خبث ، وان يكون طاهرا من الحدث

وفاقد

وفاقد الماء والتراب الزما ، بفرضها وان يعيده بما
او بالتراب حيث اسقط القضا ، لكونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام ، وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب ، او لم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن دم البراغيث وما ، في موضع استنجائه بغير ما
وكل ما يعسر التحرز ، عن مثله كما قيح يبرز

## فصل

ثم الفروض نية فلتجزم ، واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يري ، فرضا كذا ام القرآن فاقرا
تسع ايات اذا لم يدرها ، نحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا الركوع واعتدال اسجد ، وبين السجدتين فاسجد
ثم الركوع تطمئن فيه ، وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين ، والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض الجبهة ، مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير اوجب ، ثم الصلاة بعده على النبي

مع السلام الأول المعروف ۰ كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للفروض ۰ كما مضى في عدها المفروض

## فصل

وبحصر المندوب في الصلاة ۰ في قسمي الأبعاض والهيئات
أبعاضها ما بالسجود يجبر ۰ حيث انتفت وفي ثمان تحصر
فأول التشهدين لا حسب ۰ ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره ۰ في صبحه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعده على النبي ۰ وآله أهل التقى والرتب
كذاك في التشهد الأخير ۰ سنت على آل النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله ۰ من الجلوس والقيام مثله

## فصل

هيئاتها وهي التي لا تفسد ۰ بتركها ولا لذاك يسجد
رفع المصلي أولا يديه ۰ مكشوفتين حذو منكبيه
مميلا للقبلة الأصابعا ۰ مفرجات محرما وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب ۰ وفي القيام من تشهد ندب

وباليدين



وباليدين تحت صدره نزل ۰ وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظ الاستفتاح والتعوذ ۰ ولفظة التأمين مع جهر بذي
في وقت جهر ثم سورة قرا ۰ والجهر والإسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل ۰ للخفض أو للرفع لا إذا اعتدل
بل يأت بالتسميع عندما شرع ۰ في الرفع والتحميد بعدما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع ۰ وكل كف فوق ركبة وضع
والركبتين فاليدين إذ سجد ۰ فجبهة والأنف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه ۰ مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكن بعد المرفقين المعتبر ۰ عن جانبيه خصصوا به الذكر
وضمه أصابع اليدين ۰ موجها كذاك في الرجلين
كذلك التسبيح كلما سجد ۰ وليدع بين السجدتين إذ قعد
وجلسة خفيفة متى ما ۰ أراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب ۰ إلا الأخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى وإلصاق الورك ۰ بالأرض ثم فرشه اليسرى ترك
وأخرجت من جانب اليمين ۰ وظهرها للأرض مع تمكين

والافتراش نصبه يمناه • مفترشًا من تحته يسراه
والأفضل افتراش مأموم سبق • وقاصد سجود سهو قد لحق
فإن يتم فليعتمد يديه • وجاليًا هما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر • أصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحة • فليبقها مبسوطة مسبحة
يرفعها مع قول إلا الله • محنية لو تعدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير • إذا انقضى التشهد الأخير
وبعد الأولى من سلام سلما • ثانية مع التفات فيهما

## فصل

وللصلاة يندب السواك • قبيلها والأفضل الأراك
وكل شيء خشن مزيل • فليجز لا إصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال • في الصوم دون سائر الأحوال
ويستحب مع تغير الفم • وبعد نوم ولأزم فاعلم
ثم السواك فيه تطهير الفم • والهضم والغذا وقطع البلغم
مبيض الأسنان مع شد اللثة • مطيب للنكهة المستخبثة





مع كونه مفصح اللسان • مقويًا لفطنة الإنسان
مصفيًا للخلقة مقويًا • إبصاره لظهره مسويًا
مضعفًا للأجر والثواب • ومرضيًا للواحد التواب
مذكرًا بالنطق بالشهادة • مؤخرًا للشيب فوق العادة
ولازم من ذلك الشباب • وذاك فيه للعدا إرهاب

## فصل

ومما استحبوا للمصلي فعله • فالترك دون العذر مكروه له
لجعله يديه في كميه • حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا احتياج التفت • وهكذا الإشارة إن أفهمت
والجهر في سرية كعكسه • وجهر مقتد قرا لنفسه
وأن يعد مسرعًا أو اختصر • أو غمض العينين إن يخف ضرر
كذا التصاق البطن بالفخذين • والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب • وجلسة الإقعاء كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور • كذلك الإيطان كالبعير

## باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث ۰ ولو بلا قصد وحبس ان مكث
وبالكلام عامدا اذا ظهر ۰ حرفان او حرف مفيد مع بشر
ويفسد الحرفان ممن ضحكا ۰ كذاك مع تنحنح ومع بكا
والفعل ان والاه حيث يكثر ۰ ولو سهى وكل ما يفطر
واكله كرها وفعله فقط ۰ ان فحشت كونثنيه بها سقط
والشك في نيتها ان اقترن ۰ بفعل ركن او يطل معه الزمن
ونية الخروج منها جازما ۰ وكونه على الخروج عازما
او صار ذا تردد او علقا ۰ خروجه منها بشي مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنيته ۰ الى سواه وانكشاف عورته
لا ان اعاد سترها في الحال ۰ وردة وترك الاستقبال
وان يرى من خفه بعض القدم ۰ او كان وقت مسح خفه استتم
وترك ركن عامدا ونقله ۰ ان كان فعليا وتكرير له
او كان في اثنايها قد اقتدى ۰ بغيره ولم يصح الاقتدا
كقدوة الرجال في خلالها ۰ بامراة ولو بجهل حالها
وان يرى ثوبا بعيدا طاريا ۰ وكان في تلك الصلاة عاريا

وعتق

وعتق من صلت بكشف راسها ۰ والعتق في تلك الصلاة نفسها

## باب الاذان

يسن للمكتوبة الاذان مع ۰ اقامة حتى لفائت يقع
ونحو عيد من صلاة واقعه ۰ جماعة نودي الصلاة جامعة
ولا ينادي في سوى المذكور ۰ كمطلق النفل وكالمنذور
وشرط كل ان من ياتي به ۰ يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الا في اذان الصبح ۰ فبانتصاف الليل وقت الرجح
وشرط من ياتي بكل منهما ۰ تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور فالنسا اذانهن ۰ حرمه والاقامة اندبها لهن
ويكره الاذان للذي فقد ۰ وضوءه وذو جنابة اشد
كراهة وان يقم فاغلظ ۰ ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر ۰ على القيام والتغني ان صدر
وبارتداد وجنون قد حصل ۰ والسكر والاغما كل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا ۰ كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا ۰ محولا لوجهه ان حيعلا

في المرة الأولى إلى يمناه • وفي المرة الأخرى إلى يسراه
وجعله سبابتي بنانه • بباطني أذنيه في أذانه
وكونه مرجعا مرتلا • مثوبا في الصبح مع صوت علا
فإن تكن فوائت فني الولا • لفعلها يكفي الأذان أولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا • لحاضر وفائت تلاحقا
والكلمات في الأذان تسع • وبعدها عشر لمن يرجع
وفي الإقامة اعتبر إحدى عشر • تأتي فرادى وهو مثنى يعتبر

## باب مواقيت الصلاة •

الظهر وقته من الزوال • إلى استوا الأشياء والظلال
زيادة عن ظل الاستوا وقد • عدوه وقتا للجواز فليعد
وللفضيلة اعتبر أول له • بقدرها ولاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر • إلى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كون ظل الشيء • مثليه طولا غير ظل الفيء
وبالغروب المغرب الآن استحق • إلى مغيب كل حمرة الشفق
ووقتها المختار قدر فعلها • مع كل مشروط ومندوب لها

ومن

ومن مغيب الشفق المذكور • وقت العشا للفجر الأخير
ووقته المختار ثلث ليله • وفي الجواز لانتهاء كله
والصبح بالفجر الأخير الصادق • إلى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالإسفار • وهو انتشار الضوء بالأقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما • فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض أو نفاس أو صبا • وبعد إغما أو جنون ذهبا
إن أدركوا من وقتها قدر يسع • تكبيرة وامتد فقدها منع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها • من كل فرض صح جمعه لها •

## باب الإمامة •

إلى ثمان قسموا الإمامة • من لا تصح منهم إمامة
هم كافر ومقتد علمنا • بكونه مأموما أو شككنا
وفاقد التمييز والأمي ومن • يحيل معنى كلمة بما لحن
وكان في أم القرآن حيثما • أحسن كل منهما التعلما
ومن تصح منهم إذ تجهل • أحوالهم وعند علم تبطل
هم محدث وذو نجاسة خفي • إدراكها ولم يكن عنها عفي

واللاحن المذكور عمدا مطلقا ۞ مع علمه الصواب أو قد سبقا
لسانه للحنه ولم يعد ۞ ما كان من أم القرآن قد فقد
أو كان ممن أحسن التعلما ۞ مع علمه بكونه محرما
وقد أتى في سورة سواها ۞ باللحن عمدا عند ما تلاها
ومن يؤم دونه فيقبل ۞ لا غير ذاك وهو خنثى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا ۞ يؤم أصلا من عليه قد علا
هم مرأة كذاك أمي ومن ۞ للعجز في أم القرآن قد لحن
لحنا به أحال معنى يفهم ۞ ومنهما لا يمكن التعلم
ومن تصح منهم الإمامة ۞ لا في صلاة الجمعة المقامة
وحيث فيها الأربعون تموا ۞ بما عداهم صح أن يؤموا
العبد والصبي والمسافر ۞ كذاك حر البعض وهو ظاهر
ومحدث وكل ذي خبث خفي ۞ وحال كل منهما لم يعرف
ومن تصح منه لكن تكره ۞ لفسقه ولو لبدعة له
أو كان كالفأفاء واللحان ۞ إن لم يحل شيئا من المعاني
ومن بها يخالف الأولى فقط ۞ كابن الزنا والمنتفي والملتقط
والقن

والقن والمبعض المذكور ۞ ويستوي الأعمى مع البصير
ثامنهما وهو الإمام المرتضى ۞ لهاد وأما من خلا عما مضى
وحيث كان بينهم نزاع ۞ مع استواء الكل فالإقراع
وحيثما تفاضلوا لا يقرع ۞ بل أفقه فأقرأ فأورع
فأقدم الجميع هجرة فمن ۞ يكون في إسلامه منهم أسن
فأشرف الجميع في الأنساب ۞ فخيرهم في الذكر فالأثواب
فصوته فخلقه فوجهه ۞ أولى بها من غيره لفضله

## باب صلاة السفر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر ۞ لكن هنا قصر وجمع معتبر
فالقصر في الفرض الرباعي استقر ۞ جوازه وإن يفته في السفر
بأن يصلي الفرض ركعتين ۞ بشرط كون السير رحلتين
أربعة بالبرد ليس يحرم ۞ ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا ۞ ببلدة أو سورها إن كانا
والعلم بالمكان والجواز لا ۞ من كان فيه هائما أو جاهلا
لم ينوا إتماما ولا إقامة ۞ ولا اقتدى بعالم إتمامه

ولا يمن عن ركعتين قاما ۝ فشك فيه هل نوى إتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر ۝ مع شكه في القصر إن ظن السفر

## فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشا ۝ جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور ۝ في القصر بالتقديم والتأخير
وجاز بالتقديم أيضا للمطر ۝ وشرطه وشرط تقديم السفر
تقديم ذات الوقت فيه أولا ۝ ونية للجمع فيها والولا
وكونه مسافرا في السابقه ۝ جميعها وعند عقد اللاحقه
كذا وجود القطر في إحرام ۝ كل وفي الأولى لدى السلام
ونية التأخير حيث أخرا ۝ بحيث يبقى ركعة فأكثرا
من وقت الأولى واستدامة السفر ۝ لآخر الفرضين أيضا معتبر

## باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أن ۝ يقيم قوم في بناء من وطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن ۝ في العام إلا لاحتياج من ظعن
وأن يقيموها لديهم في البنا ۝ بأربعين مسلما مستوطنا

مع كونه

مع كونه مكلفا حرا ذكر ۝ في وقت ظهر يومها ولتعتبر
جماعة في الركعة الأولى فقط ۝ لكن دوام الأربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها ۝ بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد ۝ مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن لعسر جمعهم بمسجد ۝ صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها ۝ في وقتها ممن يؤم أهلها
بالحمد والصلاة والوصية ۝ لهم بتقوى خالق البرية
وآية ولتكف في إحداهما ۝ وهذه أركان كل منهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخره ۝ للمؤمنين كلهم بالمغفره
بشرط طهر مع قيام إن قدر ۝ وجلسة بينهما فلتعتبر
والوعظ مع إسماع أربعينا ۝ فصاعدا من أهلها يقينا
وانقسمت لستة أقساما ۝ في العقد والتصحيح والإلزام
تلزم الذين قد تقدموا ۝ وعقدها أيضا بهم محتم
ولم تجب أصلا على المعذور ۝ ولتنعقد به مع الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا ۝ أو كان دون أربعين في بنا

ويسمعون من سواهم النداء • تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيثما لم يسمعوا منا ديا • أو يلزموا هم في الخيام واديا
والعبد والصبي ثم الأنثى • ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تنعقد • أصلا بهم ولم تجب كما عهد
وما لها في حق ذي ارتداد • من صحة أصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للإسلام • فليقضها ظهرا مع الإمام
لكنها من كافر أصلي • وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح • واستوعبت أقسامها لتتضح
ولا يجوز بعد فجرها السفر • لأهلها إلا لمن له ظهر
إدراكها في ذلك الطريق • ونحوه أو فرقة الرفيق

## باب صلاة الخوف •

إن كان صوب القبلة الأعداء نرى • سوادهم ونحن كنا أكثرا
صلى بنا إمامنا صفين • يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثاني إلى أن يرتفع • فليسجدن بعده وليتبع
وليسجدن في الركعة الأخرى معه • والآخرون يحرسون موضعه

وليسجدوا



وليسجدوا بعد انتهاء سجوده • وواقفوه بعد في قعوده
كذاك في التشهد المشروع • وسلم الإمام بالجميع
وإن يكن في غيرها الكفار • أو بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين • فرقنا الإمام فرقتين
إحداهما تقوم في وجه العدا • وبالإمام غيرها قد اقتدى
في جميع ركعة توافقه • وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها والتصرف • إلى العدا مكان غيرها تقف
فتلك تأتي بالإمام تقتدي • يؤمها في ركعة وليقعد
ولتنتصب إذ ذاك للإتمام • ولينتظرها بعد بالسلام
وإن يشا صلى بكل فرقة • صلاتها بحيث أن لا فرقة
أو أربعا صلى بكل طائفة • ثنتين والأخرى لديهم واقفة
أو مغربا فركعتان أولا • بفرقة وركعة لمن تلا
والانتظار في الجلوس الأول • أو في القيام الثالث المنفصل
وحيثما خوفا شديدا عاينوا • صلوا جميعا حسبما تمكنوا
فلتعتبر من راكب وراجل • ولو بإيماء وعد حاصل

وفي الركوب من يجد أمنا نزل • وليبن ما يبني على ما قد فعل
وإن يخف وليس مضطرا ركب • ولكن استئنافه لها يجب
وخوفه من سبع ومن غرق • ونحوه كالحرب فيما قد سبق

## باب القضا والإعادة

من فاته موقت فليقض ما • لم يخش فوت حاضر بل قدما
فإن يفت فرض بلا عذر وجب • قضاؤه فورا وإلا يستحب
ثم القضا محله التذكر • وكونه أيضا عليه يقدر
وأن يكون مستيقنا قضاء ما • قد فاته لا حاضر تيمما
ومن أراد سترة مع رفقته • وهم عراة فليكن في نوبته
ومثل ذاك البير والمقام • إذا جرى عليهما الزحام
وكالقضا أداء فرض حاضر • فيما مضى من زحمة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا • وعاريا وكان لما فاقدا
ومن يصل فرضه إن أجزا • أعاد ندبا مع موحد فذ راى

## باب صلاة المعذور الأول

ويلزم المريض أن يصليا • ولم يعد ولو بعجز موميا

ولكن

ولكن الغريق والذي حبس • وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلي موميا ويقضي • كمن يصلي موثقا بالأرض
ثم الصلاة حيثما أن توجدا • في وقتها أو ركعة كانت أدا

## باب صلاة العيدين

لكل عيد سن ركعتان • جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهورة • وخالفت من أوجه كثيرة
كوقتها فبالطلوع يدخل • ومنتهاه بالزوال يحصل
والأفضل التأخير حتى ترتفع • مقدار رمح وهو تقريبا شرع
وكالجواز خارج البناء • كفعلها بالناس في الصحراء
وبعد إحرام وقبل أن قرا • فاتحة الكتاب سبعا كبرا
مسبحا محمدا مهللا • مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قائما للثانية • أتى بخمس مثل سبع ماضية
بلا إقامة ولا أذان • والخطبتان بعد تفعلان
وليأت بالتكبير تسعا نسقا • في الخطبة الأولى ابتدا مطلقا
والخطبة الأخرى لها سبع فقط • كما التسع والتكبير غير مشترط

واشترك العيدان في أمور ۰ كثيرة كموسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد ۰ إلى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الأضحى بغير المرسل ۰ خلف الصلاة الفرض والتنفل
حتى قضاءها بغير نكر ۰ لا سجدة في تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره ۰ لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر ۰ تعجيلها لا في صلاة الفطر
إذ الزكاة قبلها تحضر ۰ والنحر عن صلاته يؤخر

## باب صلاة الاستسقا ۰

صلاة الاستسقاء ركعتان ۰ كالعيد لكن في سوى الأعلان
من الإمام قبل بالنداء ۰ للناس بالخروج للصحراء
وأن يصوموا يومها وقبله ۰ ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سنة كما خلا ۰ في العيد لكن تفعلان أولا
ويبدل التكبير باستغفار ۰ وإذ دعا فالبعض بالإسرار
مستقبلا في ذلك الدعاء ۰ وظهر كفيه إلى السماء
وليتل من آيات الاستغفار ۰ ما جا في نوح مع الإكثار

وامنوا

وأمنوا على الدعا إذا جهر ۰ بلفظه وشاركوه إن أسر
وكل من له رداء حوله ۰ مع جعله أعلى الرداء أسفله

## ۰ باب صلاة الكسوف ۰

يسن للكسوف ركعتان ۰ وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دون تكبيراته ۰ وبالقيام مرتين يأتي
بكل ركعة وفي كل قرا ۰ مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود ۰ ندبا وصحت بالأدا المعهود
وسن ترغيب الورى في التوبة ۰ بآية تتلى لهم في الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلى أسر ۰ والجهر مندوب لدى خسف القمر

## ۰ باب صلاة النفل ۰

النفل منه راتب مؤكد ۰ مع الفروض وهو عشر تسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر ۰ كذاك قبل جمعة أو ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب ۰ وهكذا بعد العشاء فاحسب
وسورتي الإخلاص في الفجر اندب ۰ وفي اللتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشرة أيضا أتت ۰ رواتبا من غير تأكيد ثبت

ثنتان قبل جمعة أو ظهر ٭ زيادة وبعد كل فادر
وقبل فرض المغرب اثنتان ٭ كذا العشاء قبله ثنتان
وأربع من قبل فرض العصر ٭ والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب ٭ وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل ٭ او كان احدى عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة ففعله ٭ يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين ٭ سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا ٭ من غير تسليم له تخللا
ولا تزده عن تشهدين ٭ وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر ٭ في رمضان بعد نصف الشهر
وسن دائما في الصبح في اخراه بل ٭ في كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان ٭ فصاعدا زوجا الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتي عشر ٭ وفي صلاة التوبة الحديث قر
اي ركعتان بعدها يستغفر ٭ لذنبه الجاني له فيغفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر ٭ عشرين في شهر الصيام عن عمر

بعد

بعد العشا في كل ليلة أتت ٭ واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعه ٭ والوتر بعدها مع الجماعه
ومن له تنفل ليلا وظن ٭ تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من انواعه التهجد ٭ اعني به قيام ليل يوجد
ففي قيام الليل سر قد بدا ٭ لمن يقوم ليله تهجدا
فان يرد احياء نصفه فقط ٭ فالثاني او احيا ثلث فالوسط
وهكذا التحية للمسجد ٭ لداخل على الوضو لم يقعد
بركعتين اديت فاكثرا ٭ وكررت حيث الدخول كررا
ولو بقرب اي وقت جاءه ٭ وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد ان يقام للمكتوبه ٭ او خاف ان تفوته مكتوبه
او انتهى امامه للجمعه ٭ وخاف فوت الركعة الاولى معه
ولا تسن للخطيب اذ خرج ٭ ولم يجز تنفل اذا عرج
ومنه قل صلاة تسبيح تعد ٭ بالركعات اربعا كذا ورد
اما بليل او نهار تفعل ٭ موصولة ومن اراد يفصل
مسبحا محمدلا اذا قرا ٭ في كلها مهللا مكبرا

كذاك في ركوعه اذا ركع ٭ وفي اعتداله بعده اذ ارتفع
وسجدتيه والجلوس اذ فصل ٭ بينهما او لاستراحة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى ٭ مكررا عشرا بكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحة ٭ خمسا فصارت خمس عشر واضحة
فهذه خمس تلي سبعينا ٭ اتت بكل ركعة يقينا
وركعتا استخارة لكل من ٭ قد رام امرا فهي قبله تسن
لما اتى في الخبر المشهور ٭ وليدع فيها بالدعا المأثور
ومنه ايضا ركعتا الزوال ٭ عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضوء والتيمما ٭ فالركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من اسفاره ٭ بمسجد قبل دخول داره

## باب السجود

ثم السجود خمسة قد قسما ٭ ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدي المتابع ٭ وسنة لقارئ وسامع
لسجدة من اربع وعشر ٭ لا سجدة في ص بل للشكر
والشكر ايضا سجدة لمن يسر ٭ بنعمة جدت او اندفاع شر

لكن



لكن سجود الشكر ليس يدخل ٭ صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهوه بان ترك ٭ بعضا من الابعاض قطعا او بشك
ونقل قولي من الاركان ٭ او كثر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد ٭ بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام ٭ ونطقه اليسير والسلام
سهوا او شك في الصلاة يحتمل ٭ مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله ٭ ان لم يطل ولم يكن بفعله
وحاد عن طريقه حين انحرف ٭ ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود ستة اسباب ٭ وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى بعضها فليسجد ٭ قبل السلام آخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو يكثر ٭ لكنه من ستة يكرر
من في الصلاة ظن سهوا فسجد ٭ فبان ان لا سهو اصلا فليعد
لا ان سهى بعد السجود او معه ٭ فلا يعيد بل كفى ما اوقعه
وساجد لسهوه في الجمعة ٭ ولم يكن في الوقت بعده سعة
او اهلها انفضوا اذ ايقنا ٭ الا قليلا دون اربعينا

فليكملوها الآن ظهرا فرضا • وليسجدوا في الصورتين أيضا

وقاصر من بعده أقاما • قبل السلام أو نوى إتماما

فليلزم الإمام كلا منهما • ويسجدان قبل أن يسلما

ويسجد المسبوق مع إمامه • وآخرا قبل ابتدا سلامه

## فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا • فمن رأى إمامه معتدلا

فليعتدل وليأت بالسجود • معه لزوما ثم بالقعود

إن كان بين السجدتين يفصل • أو كان للتشهدين يجعل

أو كان لاستراحة كما لزم • سجود سهو وتلاوة علم

ويلزم الإمام حيث أتما • تسافرا بمن يرى متمما

دون التشهدين والقنوت بل • ثلاثها مندوبة مع من فعل

وسن تسبيح بكل حال • وكل تكبير للانتقال

إن تابع الإمام حيث ينتقل • أو كان محسوبا له ما قد فعل

## فرع

من في الركوع أدرك الإماما • فعنه حتما أسقطوا القياما

واسقطوا

وأسقطوا أم القرآن أجمعا • وسورة للمقتدي لن تسمعا

لبعده أو كونها سرية • والجهر أسقط عنه في الجهرية

وأسقط الجلوس والتشهدا • إن أسقط الإمام كلا في القضا

أعني به التشهد المقدما • ومثله القنوت فيما قدما

## باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تقع • في كل مكتوب أدا غير الجمع

يقيمها أولوا النهى الأحرار • بحيث يبدو وفي القرى الشعار

وما لهم في الترك من مرخص • إلا بعذر عم أو مخصص

كوحل وشدة الأمطا ر • وبرد ريح في سوى النهار

وأن يكون حاقنا أو حازقا • أو حاقبا أو للطعام تائقا

أو نائما أو خاف من غريم • بشرط عسر أو على معصوم

أو عن رفاق خاف الانقطاعا • أو راجيا لعود شيء ضاعا

أو قائما على مريض وحده • أو المريض لا يطيق بعده

لما يرى من أنسه إذا حضر • أو نحو ذي قرابة إذ يحتضر

وشرطها أن ينوي الذي اقتدى • جماعة أو نحوها كالاقتدا

والمقتدي ينالها إن كبرا مع الإمام محرما بلا امترا
وإن أتم خلفه ركوعه فمدرك للركعة المشروعه
ومدرك للجمعة المحققه بركعة وإن تكن ملفقه

## باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير كذا ما أكثره حرير
وكل منسوج بورق أو ذهب أو فيه للتمويه عين تنسحب
لا حيث كانت بالصداء تستتر ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى دون الصبي مطلقا والأنثى
ولكن الديباج قد يباح في الحرب إن يدفع به السلاح
وجاز عند فجأة القتال جميع ما قد مر للرجال
كذا الحرير عند قمل وجرب وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير حلا لنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير لكلب مطلقا وعكسه وفرع كل ألحقا

## كتاب الجنايز

وواجب لكل ميت مسلم غسل وتكفين ودفن فاعلم

كذا

كذا الصلاة لا شهيد المعركه بل واجب في غسله أن نتركه
ونترك الصلاة أيضا ويسن أن يجعلوا ثيابه في الكفن
وجاز في الذمي أن يغسلا كغيره أما صلاته فلا
والدفن والتكفين يلزمان وهكذا ذو العهد والأمان
والسقط كالكبير في الممات إن ظهرت أمارة الحياة
ويحرم الصلاة إن لم تظهر ولم يصل أربعة من أشهر
ومن تردى قبل غسل يمما ولم يجز تقريب طيب محرما
وواجب ثوب وسن في الذكر لفافتان مع إزار إن قدر
وفي سواه الدرع والإزار ثم اللفافتان والخمار
ولا يغطى رأس محرم ذكر ووجهها كرأسه حيث استتر

## فصل

فرائض الصلاة أن يكبرا باللفظ فيها أربعا لا أكثرا
ونية وقرنها بالأوله مع القيام إن يطق أن يفعله
وأن يكون بعد أولاها تلا أم القرآن كلها مبسملا
وإن يكبر ثانيا فأوجب من بعدها صلاته على النبي

وتندب التسليمة الاخرى كما ٭ قبل القراءة اندب التعوذا
ورفع كفيه لتكبير معه ٭ كذا الدعا للميت في الرابعه
وان يكون فوقه اذا دفن ٭ علامة بنحو شيء من لبن
ويكره التبييض والبنا ولا ٭ يجز بنا في مكان سبلا

## كتاب الزكاة

ان الزكاة من حقوق الباري ٭ والفيء مع غنيمة الكفار
وفدية الصيام والكفاره ٭ واجبة بالنص في العباره
لكن هنا مقصودنا الزكاة ٭ موضوعها خمس هي النبات
كذا النقود والعروض والنعم ٭ وفطرة من الصيام حيث تم
وشرطها الاسلام والحريه ٭ وهكذا تعين ذي الملكيه
والحول لا في نابت ومعدن ٭ ولا ركاز وزكاة البدن
ولا نتاج بل ولا ربح متى ٭ تنضيضه بجنسه لن يثبتا
فان يكن تنضيضه بجنسه ٭ فربحه زكه بحول نفسه
والشرط ايضا كونه ممكنا ٭ من دفعها لاهلها كي يضمنا
وان يكون مالك النصاب ٭ وذاك معدود من الاسباب

باب

## باب زكاة النقود

ولم تجب في ذهب حتى يرى ٭ عشرين دينارا كما قد حررا
ولم تجب في فضة حتى تصل ٭ لخمس الف درهم كما نقل
فربع عشر فيهما وتلزم ٭ في كل ما من الحلي يحرم
كذاك في المكروه لا المباح ٭ ولو بكسر قابل الاصلاح
وهكذا النقد ان حيث استخرجا ٭ من معدن فربع عشر اخرجا
وفي الركاز الخمس فورا يخرج ٭ وهو الدفين الجاهلي المخرج
فان يجده في مكان يملك ٭ لغيره او في طريق يسلك
او موضع مسكون او مطروق ٭ فلقطة من غير ما تفريق (مسكوت)
الا اذا رب المكان عرفا ٭ فهو له فان يكن له نفى
فللذي ملكه اياه ٭ وهكذا الى الذي احياه

## باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشترى ٭ فالفرض فيه ربع عشر للتجر
فان جرى تملك بنقد ٭ فقومته بجنس ذاك النقد
وان جرى بغير نقد في بلد ٭ فغالب النقدين في ذاك البلد

أو بعضه وبعضه فإن عرف ۞ مقدار كل منهما لم يختلف
وحيث كانت الزكاة لازمة ۞ في عينه كأن تكون سائمة
أو كان نخلاً مطعماً أثمارة ۞ زكيته للعين لا التجارة
لكن ليسبق حولها تقدم ۞ على زكاة العين حيث تلزم
ثم افتتح للعين حولاً مطلقاً ۞ من آخر الحول الذي قد سبقا
والتبن والجذوع ثم الأرض إن ۞ تبلغ النصاب فهي العرض
فزك كلاً منهما منفرداً ۞ بحكمه عما سواه سرمدا

## باب زكاة النعم

وتلزم الزكاة أيضاً في النعم ۞ من إبل وبقر ومن غنم
ولم تجب في غيرها زكاة ۞ فالإبل فيها كل خمس شاة
للخمس والعشرين ثم تنتقل ۞ ففرضها بنت المخاض من إبل
من بعد حول كامل بلا خفا ۞ وابن اللبون عند فقدها كفى
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا ۞ بنت لبون بعد حولين اقبلا
وستة وأربعين حقة ۞ بعد الثلاث فهي مستحقة
إحدى وستين المؤدى جذعة ۞ قد أجذعت سناً ووفت أربعة

وواجب

وواجب السبعين بعد الست ۞ بنتا لبون عند كل مفتي
وإن تكن تسعين ثم واحدة ۞ فحقتان بالنصوص الواردة
أو كان مع عشرين من بعد المائة ۞ واحدة تكن ثلاث مجزية
إن وفت الحولين كل واحدة ۞ ثم اعتبر من بعد تسع قاعدة
بنت لبون كل أربعينا ۞ وحقة في كل ما خمسينا
وهكذا عشراً وعشراً يختلف ۞ نصاب كل منهما كما عرف
والشاة إما بنت حول ضان ۞ أو معز سنها حولان

## فصل

ثم الثلاثون التي من البقر ۞ فيها تبيع بعد حول يعتبر
والأربعون فرضها مسنة ۞ قد أكملت حولين وفق السنة
ولم ترد شيئاً لدى الخمسينا ۞ وافرض تبيعين لدى الستينا
ومن هنا يغير النصاب ۞ والفرض حسبما اقتضى الحساب
وواجب في الأربعين من غنم ۞ شاة ودون الأربعين كالعدم
وأوجبوا شاتين كل مجزية ۞ إن كان مع إحدى وعشرين مائة
والمائتان حيث زادت واحدة ۞ فيها ثلاث من شياه واردة

وحيث كانت اربعا مبيننا ... فيها شياة اربع يقينا
وهكذا مكررا للشاة ... من بعد ذا بعدة المئات
ومطلقا لم تجز اخراج الذكر ... غير الشاة والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حقا سبقا ... او كان عن محض الذكور مطلقا

## باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب ... من كل شيء نابت وفي العنب
وكل حب صلح للخبز ... والعشر فيها واجب ويجزي
ونصف عشرها لسقيه مؤن ... والزموا مالكه كل المؤن
كاجرة التجفيف والجداد ... والنقل والتخليص والحصاد
وحيثما بدا الصلاح في الثمر ... واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحقق ... بلوغ كل خمسة من اوسق ويكفي بالرطل الدمشقي ... وستة ... اسباع رطل
وان يكون زرعه بنفسه ... او اذنه في زرعه او غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم ... ولكن الانواع كلها تضم
وفرض كل قسطه ان انضبط ... وعند عسر الضم اخرج الوسط
كذاك يجزي الضم في نوعي سنة ... ان يحصد الزرعان في تلك السنة
باب



## باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر ... شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر ... والضد والاسلام ايضا معتبر
لا معه وقت الوجوب وهو من ... لم يلف شيئا زائدا على مؤن
عياله في يومه وليلته ... ولا على غنية في عصمة
مطيعة لامره لم تنشز ... ولا على مكاتب لم يعجز
وعبد بيت المال او عبد وقف ... والفرض صاع جنسه لم يختلف
من غالب الاقوات في ذاك المحل ... ويجزئ الاعلى ولا يكفي اقل
من قدر صاع حيث يلفى الواجب ... لكن كفى من بعضه مكاتب
او كان بين موسر ومعسر ... فبعض صاع حسب ملك الموسر
وليعط كل من عليه فطرته ... زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر وناشز ... وزوجة الاب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد ... ومثلها فيما مضى ام الولد

## باب اخذ القيمة في الزكاة

والفرض في مال الزكاة نفسه ... وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عرض التجارة القيم ... والشاة فرض الخمس من ابل النعم

والنقد أو شاتان في الجبران ٭ والنقد أو شقص لدى النقصان

عن قيمة الأغبط في اجتماع ٭ فرضين منها بعد أخذ الساعي

بالاجتهاد دون تقصير يقع ٭ ودون تدليس فالذي دفع

وصرف ما تعجل الإمام من ٭ نقد إذا لم يجز عنها وضمن

وللإمام الصرف مطلقا بلا ٭ إذن جديد عملا بما خلا

## باب اجتماع زكاتين

جمعهما من مالك لم يعتبر ٭ إلا بعبد مسلم فيه اتجر

ففيه صاع عن زكاة الفطر ٭ وفيه بعد الحول ربع العشر

## باب المبادلة

ومن يبادل في خلال حول ٭ يصر بها مستأنفا للحول

لا إن يكن مبادلا بالعرض ٭ بأن يبيع بعضه ببعض

أو باعه بالنقد أو شراه ٭ به نصابا دون ما سواه

## باب الخلطة

وخلطة الأموال في الزكاة ٭ نوعان كل منهما سيأتي

أن يشترك في مالها شخصان ٭ فخلطة الشيوع والأعيان

أو خلطا

أو خلطا وملك كل جاري ٭ مميزا فخلطة الجوار

فإن تدم حولا وساوى ما اختلط ٭ نصابه كانا كواحد فقط

مع اتحاد مسرح ومشرب ٭ والفحل والمراح ثم المحلب

والحرز والجرين والدكان ٭ وحافظ وغيرها في الثاني

## فرع

له نصاب غنم فباعا ٭ في الحول شخصا نصفها مشاعا

ففرض كل نصف شاة قد حتم ٭ إخراجه لحوله متى ختم

أو لم يبع بل خلطا ماليهما ٭ واختلف المالان في حوليهما

فكانفراد أول الأحوال ٭ وكالجوار في زكاة التالي

## باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن عام فقط ٭ لمالك النصاب لكن يشترط

بقاؤه للفرض أهلا وكذا ٭ بقاء الاستحقاق فيمن أخذا

كي يحصل الإجزاء بالمعجل ٭ فبارتداد واحد لم يحصل

وموته وفقر من يزكي ٭ وفقد ماله الذي قد زكي

وبغنا قابضها أو يعترف ٭ برقه وماله أصل عرف

فحيث ما لم يبع المعجل ۝ موقعه استرده المعجل
إن بين التعجيل حال دفعه ۝ لقابض أو كان عالما به

## باب قسم الصدقات

تختص بالأصناف وهي الآتية ۝ محصورة بالنص في ثمانية
في الفقراء مع مساكين القسمه ۝ والعاملين بعد والمؤلفه
مكاتبين ثم غارمينا ۝ ثم الغزاة وكذا قرينا
وواجب ثلاثة من كل ۝ لا عامل بل جاز بالأقل
وكون كل مسلما حرا يجب ۝ لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد ۝ لمالك إن لم يكن لهم فقد
لكن له تفريقها كما اشتهر ۝ عن كل مال باطن وما ظهر
والدفع للإمام وهو الأفضل ۝ حيث الإمام في الأنام يعدل

## باب قسم الغنيمة والفيء

ما جاءنا من مال أهل الكفر ۝ غنيمة إن ينتزع بالقهر
وغيره فيء كعشر العرض ۝ وجزية وكخراج الأرض
ومال مرتد وصلح حادث ۝ ومال ذمي بغير وارث



ففي الغنيمة المقدم السلب ۝ لقاتل القتيل إن كان ارتكب
في قتله أمرا مشقا وغرر ۝ به كفانا شره كأن أسر
وخمس الباقي فخمس يوقف ۝ والأربع الأخماس منه تصرف
لحاضر القتال دون من لحق ۝ من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل ۝ منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي تدوقفا ۝ فخمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الإسلام ۝ وخمسه يكون للأيتام
والخمس منه للمساكين استحق ۝ وخمسه لابن السبيل المستحق
وخمسوا الفيء ابتداء فاعلم ۝ فخمسه لأهل خمس المغنم
والأربع الأخماس للأجناد ۝ من أرصدوا للغزو والجهاد

## باب الكفارة

أنواعها كفارة الظهار ۝ والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا بشهر الصوم ۝ إن يعص في إفساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع ۝ حنث مباح أو حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمه ۝ إعتاق نفس ذات رق مسلمه

سليمة مما يخل بالعمل * من العيوب كالعمى والشلل

وصام عند فقدها شهرين مع * تتابع بنحو حيض ما انقطع

وإنما انقطاعه بالفطر * لغيره وإن يكن بعذر

أو لم يطق فليطعم من قوت غلب * ستين مسكينا لكل مد حب — وهو ١٧١ درهما وثلاثة اسباع

ففي الثلاث العتق والصيام * والقتل لم يجب له إطعام

وواجب اليمين أن يكفرا * إما بإعتاق كما قد ذكرا

أو كسوة أو عشرة أمداد حب * لعشرة وفقر كل قد وجب

وصام إن يعجز عن الخصال * ثلاثة ولو بلا توالي

## باب الفدية

أنواعها ثلاثة فالأول * مد فقط لفطر يوم يحصل

من حامل ومرضع وذي الكبر * للخوف في شهر الصيام من ضرر

أو غيرهم حيث القضا يؤخر * لمثل شهر الصوم لا من يعذر

وقص ظفر واحد بلا ضرر * لمحرم أو شعرة من الشعر

وفي منى لترك ليلة بها * وفي حصاة عند ترك رميها

وقتل صيد محرما أو في الحرم * ونبته إن قوما بالمد ثم

وغيرها

وغيرها من واضح البيان * والثاني من أنواعها مدان

لقتل صيد واختلا نبت الحرم * إن يبلغ المدين كل في القيم

وقص شعرتين أو ظفرين * وغيرها كترك ليلتين

وثالث الأنواع مطلق الدم * بقتل صيد أو بوطء محرم

أو قص أظفار ثلاث أو شعر * واللبس والتطييب أو دهن الشعر

وقطع نابت من الأشجار * بالحرم المكي والإحصار

وفوات النسك والقران * ومثله تمتع الإنسان

كذلك الإفساد بالجماع * وتركه الطواف للوداع

وترك الإحرام من الميقات * والرمي للجمار في الأوقات

وتركه للمبيت بالمزدلفة * وفي منى الليالي المشرفة

## كتاب الصوم

وليشترط لصحة الصيام * في الصائم العقل مع الإسلام

وعلمه بالوقت أيضا والنقا * من حيضها ومن نفاس حققا

وللوجوب أن يكون مسلما * مكلفا يطيق جوعا وظما

ثم الفروض نية من ليله * وأجزأت إلى زوال نفله

وصائم وترك ما قد فطرا ، كحقنة وما بإذن قطرا
ثم الصيام كله أقسام ، فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه فالفرض قسم ، ثلاثة فيه قسم قد لزم
في فعله التتابع المأسور ، وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في ، شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني ، في تمتع وفي قران
وللفوات أو لواجب فقد ، والنذر حيث شرط تفريق وجد
ثالثها ما فيه كل منهما ، وهو القضا عن شهر صوم قدما
كذا فدا حلق وصيد وشجر ، واللبس والتطييب مع دهن الشعر
ووطء محرم وفي الإحصار ، والنذر إن يطلق وفي الأظفار
والنفل أنواع كثيرا كدوا ، من الجميع خمس عشر تسرد
الاثنان والخميس ثم عرفه ، والتسع من ذي الحجة المشرفه
والعشر من محرم كذا الحرم ، والست من شوال مع شعبان ضم
وبيض أيام وتاسوعاء ، وسودها أيضا وعاشوراء
وصوم يوم ثم بعد اليوم ، يومان أو يوم بغير صوم

وصوم



وصوم يوم قوته لن يوجدا ، فهذه أنواع صوم أكدا
ويكره الصيام إن خيف الضرر ، لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض واكره نفله ، إلى قضا ما فات من فرض له
وصوم يوم جمعة حيث انفرد ، ومثله إفراد سبت أو أحد
وصوم كل الدهر إن يجحف ضر ، بصومه أو فوت حق معتبر
لكنه للحج يوم عرفه ، خلاف الأولى فانتبه لتعرفه
وامنعه في العيدين والتشريق ، والحيض والنفاس عن تحقيق
كذاك بعد النصف من شعبانا ، ويوم شك وليجز إن كانا
عن نذر أو كفارة أو عن قضا ، أو وافقا ما اعتاد من تنفل بها
أو صام قبل النصف صوما اتصل ، بما من الصيام بعده حصل

## باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام قيء يفعل ، وما من الأعيان عمدا يوصل
جوفا ولو بحقنة كما مضى ، وكونه مبالغا ممضمضا
كذلك الإنزال إلا بالنظر ، والفكر أو من نائم فلا ضرر
والوطء عمدا باختيار عالما ، يمنعه ممن يكون صائما

والدبر مثل القبل في الإتيان ٭ لا الحل والتحليل والإحصان

ولا من العنين والمولي ولا ٭ يكمل حكمها به لمن تبطلا

ثم على من أفسد الصوم القضا ٭ وهكذا الكفارة كما مضى

بالوطء في شهر الصيام أثما ٭ بذاك من حيث الصيام عالما

والزموا إمساك باقي اليوم ٭ لمفسد صيام شهر الصوم

عمدا ومن عن نية ليلا غفل ٭ أو ظن ليلا أو غروبا فأكل

أو ظن يوم الشك من شعبانا ٭ فبعد من شهر الصيام بانا

أو في الوضوء الماء للجوف سبق ٭ مبالغا مضمضا مستنشقا

## باب الإفطار في رمضان

والفطر منه واجب مع القضا ٭ في ذات حيض أو نفاس عرضا

وجائز مع القضا في السفر ٭ وللمريض إن يخف به ضرر

وموجب القضا والفدا إذا ٭ لمشرف على هلاك أنقذا

كحامل ومرضع إن تشفقا ٭ على الجنين والرضيع مطلقا

أو أخر القضا بلا عذر إلى ٭ شهر الصيام بعد من عام تلا

وللفدا دون القضا عند الكبر ٭ والعكس في الإغما ونحو ما استقر

وما على



وما على المجنون بعد فطره ٭ من فدية ولا قضا في عمره

## باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام ٭ تأتم والذوق للطعام

ومضغه علكا كذا الحمام ٭ وحجمه شخصا والاحتجام

وكونه لفطره مؤخرا ٭ كذا استياك عن زوال أخرا

وأن يرى بشهوة حليلته ٭ وقبلة إن لم تحرك شهوته

## باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

ولم يفطر ما لجوفه يصل ٭ مع سهو أو إكراه أو ممن جهل

أو بين إسنان بهد ريق جرى ٭ مع عجزه عن مجه حين اعترى

ولا غبار ثار من طريق ٭ أو كان من غربلة الدقيق

ولا ذباب طائر إن يختطف ٭ بنفسه ولا بعوض مختطف

## باب الاعتكاف

بمسجد يختص الاعتكاف ٭ ومثله في ذلك الطواف

والشرط في المعتكف الإسلام مع ٭ عقل وفقد نحو حيض قد منع

والاعتكاف واجب الإبطال ٭ بالسكر والجماع والإنزال

وبالخروج دون عذر او لحد • بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه يمطل • تعديا فكل ذاك مبطل
ان كان عمدا باختيار المعتكف • مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج • من مسجد الا لاشيا تحوج
اكل وشرب منتفي الامكان • بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس او ان يجنبا • وللاذان ان يكن مرتبا
كذلك الاغما والاسقام • ان شق مع كليهما المقام
وجمعة لكن بذاك يبطل • وعدة وخوف في تحصل
والخوف من تغير بالبلد • او قاهر او انهدام المسجد
ودفن ميت او ادا شهادة • ان ينفرد بالدفن والشهادة
والاعتكاف بالادا يبطل • الا اذا تعين التحمل

## باب النسك من حج او عمرة

والحج واجب على الانام • بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقت ايضا واستطاعة له • وان يكون الشخص حرا كله
ومثله العمرة فيما قد ذكر • لا وقته اذ وقتها لم ينحصر

والنسك



والنسك اما نسك الاسلام • او نفل او قضا او التزام
على وجوه تفعل النسكان • افراد ثم تمتع قران
فعمرة من بعد حج تقع • افراد ثم وعكسه التمتع
واي شخص فيهما معا دخل • فقارن او بعد ها حج حصل
وليس في اعمالها اصلا شرع • فقارن ايضا وعكسه امتنع
والزموا من ليس منه ذا بدم • فان يكن من ساكني ذاك الحرم
او قربه او عاد ثم احرما • بالحج من ميقاته لن يلزما
او قدم العمرة عن شوال • او اخر الحج لعام تالي

## باب اركان العمرة

اركانها الاحرام والطواف مع • سعي وحلق الراس كيف ما وقع
فان اراد عمرة من في الحرم • يخرج لادنى الحل فهو ملتزم
فان يكن من دون ذاك احرما • صحت ولكن اوجبوا معه الدما
والافضل الجعرانة المستعليه • في الفضل فالتنعيم فالحديبيه

## باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه الاحرام والوقوف مع • حلق وسعي وطواف اذ رجع

وشرط مطلق الطواف الطهر ۰ وفقد تنكيس له والستر
ويندب استلام ذلك الحجر ۰ أول كل طوفة لمن قدر
وأن يكون بالطواف يبتدي ۰ إلا أن يجد جماعة بالمسجد
أو خاف أن تفوته المكتوبه ۰ أو سنة راتبة مطلوبه
وللرجال الاضطباع والرمل ۰ بالعدو في ثلاث طوفات أول
والمشي فيما بعدها بالهينه ۰ والركعتان بعده مسنونه
وواجبات الحج وهي ما لزم ۰ في جبر كل فدية إذا عدم
إحرامه به من الميقات ۰ ورمي أحجار إلى الجمرات
ولو عقيقا كان ذاك المرمى ۰ أو كان بلورا لصدق الاسم
حتى الحديد وهو في الأحجار ۰ لا حيث منه استخرجت بالنار
وأن يبيت الناس بالمزدلفه ۰ وفي منى حيث انتهوا من عرفه
إلا ذوي سقاية العباس ۰ كذا رعاء الإبل دون الناس
وأن يطوف للوداع عن ظعن ۰ لا حائض وعن بمكة قطن

## فصل

وسن فيه أن يلبي الفتى ۰ وأن يطوف للقدوم إذ أتى

والجمع

والجمع بين الليل والنهار في ۰ يوم الوقوف آخرا بالموقف
وشدة السعي بموضعين ۰ إذ صار بين ذينك الميلين
أو صار منحطا لبطن وادي ۰ محسر فليسع باشتداد
كذلك الاغتسال حيث تستحب ۰ كما مضى وأربع من الخطب
فخطبة بمكة في السابع ۰ وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذاك يوم النحر ۰ وثاني التشريق يوم النفر
مبينا في كلها أعمالهم ۰ من المناسك التي أمامهم
وكلها من بعد فرض الظهر ۰ وكلها أيضا فرادى تجري
إلا التي قد أجريت في نمره ۰ فخطبتان قبله مقرره
وحلق كل الرأس للذكور ۰ وغيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء ۰ بالمشعر الحرام حين جاؤوا
وأن يبيتوا آخر التشريق في ۰ منى وليلة الوقوف فاعرف
وسائر الأذكار حيث تندب ۰ إذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب ۰ أيضا لكل عمرة إلا الخطب
وما له تعلق بعرفه ۰ أو بمنى كذاك أو مزدلفه

[illegible]

## باب محرمات الاحرام

وليمتنع من محرم أشياء • وطئ وتقبيل كذا استمناء
والطيب والنكاح والمباشرة • بشهوة ولبس أشيا ساترة
فلبس قفاز وما تقدما • على الرجال والنساء حرما
وليمتنع على الرجال لا النسا • ان يلبسوا عمامة أو برنسا
والخف والمخيط والقلنسوة • والصيد من كل ولو ليقتنيه
وقتله والاكل مما صيد له • وان يدل غيره فيقتله
وقص شيء من شعور أو ظفر • وكقص كل جابر متى يضر
كذاك دهن رأسه ولحيته • وليس في النسيان غير فديته
ان كان ابلا فا كقتل صيد • فان يكن تمتعا لم يفد

## باب التحلل

له وجوه أربع فالاول • لمن أتموا نسكهم وأكملوا
فان أتوا بالرمي والطواف مع • سعي وحلق حل كل ما امتنع
وان أتوا باثنين فالنكاح • والوطئ والتقبيل لا يباح
ومن يحج قبل وقته أهل • بعمرة إذا أتمها احل

او اكمل



أو أكمل الانسان ما قد أفسدا • من حج أو من عمرة عند الأدا
ثاني الوجوه من يحج أحرما • فلم يقف وما سواه تمما
ثالثها ان يشرط التحللا • لفقد مال أو لداء حصلا
رابعها للحصر حيث يوجد • من والد أو سيد أو من عدوا
أو زوج أو غريم ذي الاعسار • لم يستطع اثبات ذا الاعسار
وما له سوى طريق سالك • أو منعه من سائر المسالك
فان يرد تحللا حيث حصر • فالذبح ثم الحلق بالقصد اعتبر

## باب جزا الصيد

والصيد في الاحرام صيد بحري • يحل مطلقا وصيد بري
أربعة أنواع صيد البر • أولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثاني • يحل قتله بلا ضمان
كالذيب والثعبان والغراب • وغير ذي نفع من الكلاب
وكل صيد صائل لا يدفع • الا به أو من طريق يمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل • ولا ضمان وهو ما لا يؤكل
ان لم يكن فرعا لوحشي أكل • وغير مأكول فيضمن ان قتل

رابعها وحشي صيد يؤكل ٭ أو فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله ٭ فما له مثل يذبح مثله
في الخلق تقريبا وذاك في النعم ٭ من إبل وبقر ومن غنم
وغيره بما به يقوم ٭ ففي النعامة البعير يلزم
وفي حمار الوحش رأس من بقر ٭ كذاك في وعل ووحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع مجزي ٭ وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب ٭ كذا العناق احكم بها في الأرنب
والضب فيه الجدي واليربوع ٭ جفر وقتل طيره ممنوع
أما الحمام وهو ما في الشرب عب ٭ فذبح شاة في حمامة وجب
فإن يكن أكبر كالدراج ٭ والكروان فاسع في الإخراج
قيمته وما عدا ما قدما ٭ في مثله عدلان قطعا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام ٭ في المنع حكم الصيد في الإحرام

## باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف ٭ بنصف ليل النحر بعد أن يقف
ووقته المختار منه يجري ٭ إلى غروب الشمس يوم النحر

ورمي



ورمي هذا اليوم رمي العقبة ٭ ثم الجمار بعده مرتبة
فابدأ بما لمسجد الخيف تلي ٭ فالجمرة الوسطى فما لها يلي
وعدة المرمى في الأيام ٭ سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي ٭ في مدة التشريق باتفاق
بين الزوال والغروب الجاري ٭ في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب آخر التشريق تم ٭ وقت الجواز في الجميع واغتنم

## باب مواقيت النسك

من جا من المدينة الشريفه ٭ يكن له الميقات ذو الحليفه
أو مصر أو من مغرب والشام ٭ فالجحفة الميقات للإحرام
يلملم اجعل لتهامة اليمن ٭ قرن لنجد الحجاز واليمن
وذات عرق للعراق تجعل ٭ بالنص لكن العقيق أفضل
أو بين مكة وميقات سكن ٭ أو مكة فليعتبر ذاك السكن

## باب الهدي

الهدي إما واجب أو مستحب ٭ ولا يجوز الأكل مما قد وجب
وغيره في الأكل كالأضحيه ٭ وفي تصدق وفي هديته

ثم الدما نوعان نوع قد أتى ، في الذكر والثاني اجتهادا ثبتا
فما أتى في الذكر فهو أربع ، جزاء قتل الصيد والتمتع
وحلق رأس إن تأذى بالشعر ، وفدية المحصور حيث ما انحصر
فإن يكن للصيد مثل خيرا ، في المثل بين ذبحه أو الشرا
بما له من قيمة طعاما ، أو أن يصوم عدله أياما
وحيث مثله انتفى ففي الشرا ، بما يساوي والصيام خيرا
وحيث اخرج الطعام أدى ، لكل مسكين هناك مدا
وعند فقد ذي التمتع الدما ، فعشرة يصومها قد لزما
ثلاثة في الحج في محله ، وسبعة إذا أتى لأهله
وخيروا بالحلق في صيام ، ثلاثة أو آصع طعام
ثلاثة لستة من الحرم ، كل له مدان أو اهراق دم
والزموا محصورا استطاعا ، شاة وإلا قومت وابتاعا
بما لها من قيمة طعاما ، وعند عجز عدله صياما
وغيره نوعان نوع ينسك ، جبرا لأمر واجب إذ يترك
كترك احرام من الميقات ، والرمي للجمار والبيات

اعني به



أعني به المبيت في مزدلفة ، أو في منى وتركه تطوفه
بالبيت عند الظعن للوداع ، ثانيهما ما كان للجماع
أو كان من تطيب أو لمس ، بشهوة أو قبلة أو لبس

## باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بالوطء عمدا أفسدوه حيث ما ، عن أول التحللين قدما
وواجب به بعير إن قدر ، وعند عجز عنه رأس من بقر
فإن يكن عجز فسبع من غنم ، والذبح والتفريق في ذاك الحرم
فإن فرضت العجز فالطعام ، بقيمة البعير فالصيام
وإن يؤخر أو يطأ فيما فسد ، فلا ولكن فيه شاة لا عدد
ويكره الجدال فيه والنظر ، بشهوة وأخذ مما استقر
من الحصى بالمسجد الحرام ، لرميه أو بعد رمي رامي
وأخذه لذاك من حرما ، أو من مكان نجس تراه
أو لقب الطواف بالأشواط ، وغير ما مضى كالاشتراط

## باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا ، بعمرة وليقضه مكملا

مع ذبح شاة في القضا حالا ۰ ولا تفوت العمرة استقلالا

## باب نذر الهدي وغيره

النذر إما ذو لجاج وغضب ۰ أو التزام قربة من القرب
ثانيهما نوعان نوع اشتهر ۰ أن اسمه نذر الجزاء واستقر
وهو الذي إما بجلب نعمة ۰ معلق أو باندفاع نقمة
ويلزم الوفا به لا مطلقا ۰ بل مع وجود ما به قد علقا
وغيره تبرر قد انتفى ۰ تعليقه ولازم به الوفا
وكل من في نذره قد عينا ۰ شيئا ولو بنية تعينا
وعينوا في مطلق الهدي النعم ۰ ويكتفي بالسبع من غير الغنم
وستة الأسباع قل تطوع ۰ فالأكل منها جائز لا يمنع
وليمتنع تصرف الذي نذر ۰ إلا بذبح واجب وشرب در
أو الركوب عند الاحتياج ۰ إليه والإركاب للمحتاج

## باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الإتيان ۰ بالحج أو بعمرة نوعان
من يرد فعلا بنفسه يجب ۰ في حقه استمساكه إذا ركب

ولم ترد



ولم ترد مشقة الركوب ۰ وأن يكون واجد المركوب
وما به في كل رحلة علف ۰ والزاد والماء إن يكن بها ألف
وجوده بالثمن المألوف ۰ ومحمل وسائر الظروف
والأمن في طريقه وللحرم ۰ خروجها بغير نحو محرم
وإن ترد مشقة إذا ركب ۰ أو لم تصر مستمسكا فليستنب
بأجرة أو من يحج عنه ۰ تبرعا أو باتفاق معه
بأنه إن حج عنه رزقه ۰ بصرف ما يحتاجه من نفقه
فواقع في الكل فعل النائب ۰ للمستنيب مسقط للواجب

## باب الصرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر ۰ فحجه عن غيره لم يعتبر
فإن يكن عن غيره نواه ۰ فذاك عنه دون من سواه
ومن يكن عليه فرض ونوى ۰ شيئا سواه لم يقع عن النوى
بل واقع عما عليه ما خلا ۰ من للفوات مطلقا تحللا
بعمرة فإنها لا تجعل ۰ عن عمرة الإسلام حيث تفعل
كذاك ناس ما به قد أحرما ۰ فبالقران أو بحج ألزما

ولا تكون عمرة القران ۝ واقعة عن عمرة النسيان

## فرع

من لم يجب عليه حج ربما ۝ يصح منه حجه وربما
أن لا يصح فهو لا يكون ۝ من كافر ومثله المجنون
وذو صبي تمييزه لم يوجد ۝ كذا الرقيق قبل إذن السيد
بل تجب وبعد تمييز الصبي ۝ وبعد إذن من ولي كالأب
وحيث زال الرق أو صباه ۝ قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوفه عن حجة الإسلام ۝ إذا أتى بالحج بالتمام

## باب دخول مكة

من جاءها بغير نسك لم يجب ۝ إحرامه عند الدخول بل ندب
إذ فضلت مع ما لها من الحرم ۝ وخص باثني عشر حكما تلتزم
قصدها كقطع نبت يحترم ۝ والمشي في نذر إليه يلتزم
وفيه نحر الهدي والتحلل ۝ إلا لحصر في سواه يحصل
وندب إحرام لكل من دخل ۝ إليه مع تغليظ غرم من قتل
وأن يصان عن دخول من كفر ۝ ودفنه وليس فيه يعتمر

ولا يجوز



ولا يجوز مطلقا للملتقط ۝ تملك الشيء الذي منه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم ۝ لدى قران أو تمتع دم

## باب كيفية حج المرأة

وحكمها في حجها حكم الذكر ۝ في الحج إلا في أمور تعتبر
فإن رفع الصوت فيها يكره ۝ متى تلبي وهو سنة له
وجائز في حقها أن تلبسا ۝ فيه القميص والقبا والبرنسا
كذا الخمار والسراويل وما ۝ أشبهها وذاك منه حرما
والخضب منها قبل إحرام يسن ۝ والسعي مع طوافها ليلا حسن
ولا يسن الاضطباع والرمل ۝ لها وستر وجهها لا يستحل

## كتاب البيوع

العقد نوعان فنوع ينفرد ۝ به امرؤ نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة إلا الجمعة ۝ وعمرة وكل حج أو قعة
والصوم والإسلام ثم الثاني ۝ معتبر في عقده شخصان
وأضرب في ثلاثة كما عرف ۝ في جائز ولازم ومختلف
فالجائز الإيداع والوكالة ۝ وشركة العنان والجعالة

والقرض والقراض والعارية ۰ والرهن والايصاء والوصية
ثم الجواز قبل موت الموصي ۰ له فقط في دين بالخصوص
وبعد يكون للموصى له ۰ قبل القبول فاعتبر قبوله
كذا القضا جوازه تبيينا ۰ في غير قاضي للقضا تعيينا
واللازم البيع وصلح وسلم ۰ حوالة اجارة وذي أعم
كذا المساقاة وعقد الخلع ۰ وهبة بالقبض لا للفرع
عارية للرهن بعد الرهن ۰ وبعد دفن ان يعر لدفن
وبالقبول بعد موت الموصي ۰ والمهر والنكاح بالنصوص
وعتق عبد مطلقا ان اعتقه ۰ بعوض ومثله المسابقه
ان يلتزم في جانبيه بالعوض ۰ والقرض ان لم يبق معه ما اقترض
وكل ما من جانب فقط عرف ۰ فيه الجواز ونوع عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان ۰ وجزية وهدنة أمان
إمامة كتابة كذا الهبه ۰ للفرع لكن بعد قبض أوجبه

## باب انواع البيوع

وتنوعوا البيع الى أنواع ۰ ثلاثة بحسب الايقاع

لنافذ



لنافذ وفاسد وما عهد ۰ تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف ۰ للعين والمرابحة والصرف
والحيوان ان يبع بأخرا ۰ وما به شرط الخيار قد جرى
أو انه من كل عيبه بري ۰ أو شرط أن يعتقه من يشتري
أو باعه عينين عقدا واشترط ۰ أن يثبت الخيار في عين فقط عبدين
أو فرق الصفقة بالوصف الاعم ۰ لجمع عقدين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه ۰ إن باع قبل قبضه إياه
والبيع مع عجز عن التسليم ۰ أو مكرها بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبله ۰ وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما قدما ۰ وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه ۰ فالنبذ بيع من يكون آخذه
والبر في السنبل والملامسه ۰ فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان يبع باللحم مع ۰ من في العدا ا او سقا خمسا جمع
وفي الثمار مطلقا في بيعها ۰ قبل الصلاح دون شرط قطعها
وكل شي نجس وفي الغرر ۰ وبيع عبد مسلم لمن كفر

وبيعه بشرط عتق والولا * لبائع أو شرط رهن جهلا
أو مع خيار الرؤية المعروف * إذا رأى المبيع والموقوف
وعقد الاعمى بائعا أو شاريا * ومفرد الما نابعا أو جاريا
أما الحرام حال الانعقاد * فمنه بيع حاضر لبادي
كذا تلقي الشخص للركبان * والنجش أن يزيد في الأثمان
ولم يكن مقصوده شراه * بل قصده تغرير من سواه
وأن يبيع بعد بيع جاري * من غيره في مدة الخيار
والسوم بعد سوم غيره بأن * يزيد بعد أن تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع * من مبلغ لبائع إن لم يبيع
وبيعه لعاصر الخمر العنب * ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لنحو جلاد ظلم * وآلة للاصطياد في الحرم
كذا المصراة الذي بها يظن * بتركه للحلب كثرة اللبن
والمشتري مخير في الفور * وواجب بالرد صاع تمر
إن رد بعد الحلب والإتلاف * أو مع بقاه عند الاختلاف
ويحرم التدليس نحو التصرية * والكذب في أخباره والتورية

وان



وأن يرى عيبا به ويكتمه * وكونه محمرا وجه الأمة
مسودا شعورها مصلحا * مجعدا وحبسه ماء الرحى

## باب بيع الأعيان

العين عند العقد إما حاضره * مرئية أو لا تكن حاضره
وهذه إما بوصف تعرف * في ذمة الإنسان أو لا توصف
فبيع الأولى بالشروط ينعقد * لا غيرها إن كان وصفها فقد
فإن رآها العاقدان قبل ما * أن يعقدا فلتكف إن تقدما
بمدة لم تحتمل تغيرا * أو احتمالا لا يكون أكثرا
لمثله فليست البهيمة * كالأرض بعد الرؤية القديمة
وواجب في الوصف ذكر نوعها * مع جنسها ولفظه ببيعها
فباعتبار اللفظ بيع لا سلم * مع أنه في ذمة الذي التزم
فلم يجب تسليم ما للبائع * من ثمن بمجلس التبايع

## باب لزوم البيع

إذا أتى بصيغة للعقد * من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر * النافع المملوك للمباشر

أو صححت ولاية تصرفه ٭ مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة أيضا على التسليم ٭ ثم انقضى خياره فليلزم
فلم يجز لواحد أن ينفرد ٭ بفسخه إلا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار ٭ ملك لمن له الخيار الجاري
فإن يخير كل فرد منهما ٭ فالملك موقوف إلى أن يعلما
فحيث تم عقده بما جرى ٭ فملكه للمشتري من الشرى
وحيث جا الفسخ للتبايع ٭ فالملك فيه لم يزل للبايع

## باب السلم

شروطه تسليم رأس المال ٭ من قبل أن يفترقا بحال
دينا يكون جنسه أو عينا ٭ وكون ما أسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم ٭ وكونه وقت الأدا لا يعدم
وموضع الأدا اعتبر تبيينه ٭ في كل ما تحمله مؤنه
أو المحل ليس صالحا له ٭ أصلا وإلا فاعتبر محله
وذكر قدر كيله أو وزنه ٭ أو ذرعه أو عده أو سنه
وعتق أو حداثة الحبوب ٭ ونحوها كالتمر والزبيب

لا جودة

ولا رداءة ... أو كونه مؤجلا



لا جودة ولا رداءة ولا ٭ حلوله أو لونه مؤجلا
فإن يكن في العقد لم يقيد ٭ يحمل على حلوله والجيد
وأبطلوه في اشتراط الأجود ٭ لا باشتراط أردا ولا ردي
والشرط في تأجيله علم الأجل ٭ فإن يكن لا في محرم بطل

## فصل

وكل ما أسلمت فيه شرطه ٭ إمكان ضبط لو أريد ضبطه
فيمنع النبل المريش والدرر ٭ إلا اللآلي الصغار فلتقر
والعد في جوز ولوز يبطل ٭ والورس والجلود والسفرجل
ونحو كمثرى من الأعيان ٭ كرانج والبيض والرمان
والرق والخفاف والنعال ٭ ممنوعة تعد أو تكال
والياسمين والبنفسج امنع ٭ وسائر الأطراف كالأكارع
ومثلها أيضا رؤوس الماشية ٭ ودهن ورد ثم دهن الغالية
كذا الخبيص فيه ما يحتمل ٭ وكل ما من الثياب يجعل
عليه غير جنسه مخيطا ٭ بإبرة ولم يكن مضبوطا
أو كان مصبوغا بصبغ قد طرا ٭ من بعد نسج أو ملونا يرى

## باب الربا

وإنما يجري بنقد بهما ◦ يقصد منه طعمًا كعذب ما

فإن يبع بمثله معاوضة ◦ فشرطه الحلول والمقابضة

قبل افتراق العاقدين بالبدن ◦ كذا مساواة بينا لا بظن

وفي اختلاف الجنس منه يشترط ◦ له الحلول مع تقابض فقط

والحيوان إن يبع بآخرا ◦ فجائز ولو مؤجلا جرى

وعند جمع العقد جنسًا اختلف ◦ من طرفيه جنسه أو من طرف

أو نوعه أو صنفه لم ينعقد ◦ ولم يزل محرمًا إذا وجد

كصاع تمر معه درهم ورق ◦ بدينٍ أو بدرهمين فاستحق

وصاع تمر عجوة ومعقلي ◦ بمثله أو عجوة أو معقلي

وصاع تمر نصفه من الردي ◦ بمثله أو جيد أو بالردي

## باب المرابحة

من اشترى بضاعة وأخبرا ◦ بالثمن الذي به قد اشترى

وباعها مرابحًا كدرهم ◦ ربح لكل عشرة لم يحرم

فإن يقل غلطت ثم يدعي ◦ زيادة فقوله لم يسمع

ولم يجب



ولم يجب إلى سماع بينة ◦ أقامها إلا بوجه بينه

محتمل لصدق ما يقول ◦ وقوله بنقصه مقبول

والمشتري مكذبًا لخصمه ◦ محلف على انتفاء علمه

ومثلها في ذلك المحاططه ◦ كمائة من كل ألف ساقطه

## باب الخيار

ويشرع الخيار في مواضع ◦ من البيوع مجلس التبايع

والشرط أيضًا وهو لم يزد على ◦ ثلاثة حيث زاد أبطلا

وفي تلقي الشخص للركبان ◦ بكذبه في السعر والأثمان

وفي ظهور العيب عندما بدا ◦ وصفقة قد فرقت في الابتدا

أو الدوام عند جهل المشتري ◦ وجهل إيجار المبيع المؤجر

وجهله بغصبه مع كونه ◦ مقتدرًا على انتزاع عينه

وفي شرا مرابح قد أخبرا ◦ بثمن فبان بعد أكثرا

وعجزه عن ثمن بذمته ◦ أو غير المبيع بعد رؤيته

وعند عجز بعد قدرة وجد ◦ لعالم وفقد وصف قد قصد

وبامتناع مشتر من أن يفي ◦ بالشرط إلا العتق فليكلف

كمشتري الثمار قبل أن بدا ٭ صلاحها بشرط قطع وجدا
وباختلاط الثمر الموجود ٭ عند الشرا بثمر جديد
إن لم يهبه بائع له وفي ٭ تخالف أدى إلى التحالف
وفي حدوث العيب بعد للثمر ٭ بترك من قد باعه سقي الشجر

## باب البيوع الباطلة

أنواعها كثيرة ولنقتصر ٭ في عدها على الذي منها ذكر
فمنه بيع الشيء قبل قبضه ٭ وصح في الميراث والموصى به
ورزق سلطان كذاك المسلم ٭ فيه وبيع الوقف مع ما يغنم
وكل موهوب قد استرجعته ٭ والمكترى والصيد إن أثبته
وغيرها ومنه ما لم يقدر ٭ عليه حالا كالحمام الطائر
وصح في إجارة وفي سلم ٭ وعلة كثيرة بحيث لم
تكن اذن الا اذا طال الزمن ٭ وبيع مغصوب وآبق لمن
على انتزاع وارتجاع قدرا ٭ وبيع عين في محل آخرا
ومنه أيضا حبل الحبلة ٭ في بيعه أو ما به قد أجله
وبيعتا الحصاة والمنابذة ٭ فليستا من البيوع النافذة

ونحو ثوب

ونحو ثوب باعه ملامسه ٭ بجعله لمن يكون لامسه
٤٤ كذا المضامين وعسب الفحل ٭ وكل شيء نجس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر ٭ كالصوف قبل جزه أو ما استتر
وبيع غير الملك إلا في السلم ٭ وفي الربا وفي إجارة الذمم
والبيع في حر وفي أم الولد ٭ والحشرات مع مكاتب فسد
وبيع ما من اللحوم يؤكل ٭ بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها به لبن ٭ بمثلها أو جنس ذلك اللبن
والبر في سنبله محاقله ٭ معتبر من البيوع الباطله
وبيع بر بله بمثله ٭ وبيعه بسالم من بله
ورطب بالتمر بيع أو رطب ٭ بمثله كذا الزبيب والعنب
كذا طري اللحم بالطري ٭ من جنسه كذاك بالمشوي
ويابس بيابس من جنسه ٭ تفاضلا فباطل في نفسه
واللحم والخلول والألبان ٭ والخبز والأسماك والأدهان
كذا الدقيق كلها أجناس ٭ فما له أصل به يقاس
وبيع عبد مسلم لمن كفر ٭ وملكه له يصح في صور

بالإرث واسترجاعه من معسر ٭ ورده بالعيب بعد ما اشترى
وعوده فيما لفرعه وهب ٭ وبابتياع فرع أو أصل كأب
وبالتماس عتقه من مسلم ٭ بمبلغ وذاك تضمينا سمي

## فصل

والبيع مع شرط مخالف بطل ٭ لا شرط رهن أو كفيل أو أجل
أو عتق أو إشهاد أو تخيير ٭ أو أن يكون من عيوب يبرى
وبعد ذاك بالبراءة احكم ٭ من عيب حي باطن لم يعلم
وشرط وصف في المبيع يطلب ٭ كشرط كون العبد ممن يكتب
والقطع للثمار إن يكن فقد ٭ صلاحها أو أن تبقى إن وجد
أو لا يسلم المبيع بعد أن ٭ يبيع إلا بعد قبضه الثمن
ونقله من موضع للبائع ٭ ورده بكل عيب واقع
ولا يصح بيع ماء قد جرى ٭ وإن يكن بمدة مقدرا
ولا العرايا وهي تمر برطب ٭ في النخل خرصا أو زبيب بعنب
في خمسة من أوسق فأكثرا ٭ وصح فيما دونها إن قدرا
بالخرص مع صلاحه على الشجر ٭ وكيل تمر أو زبيب قد حضر

كل



## فرع

كل الثمار احكم بمنع بيعها ٭ قبل الصلاح دون شرط قطعها
وطلع نخل إن يبع مؤبرا ٭ لبائع وقبل للذي اشترى

## باب الصلح

وشرطه أن يسبق التخاصم ٭ وأن يقر قبله المخاصم
أو أجنبي ناب في الخصام ٭ وتعتريه غالب الأحكام
فالصلح عن عين ببعضها هبة ٭ وهو بغير العين بيع أو جبه
وإن يكن عنها جرى بالمنفعة ٭ أو جاريا عما لها من منفعة
بغيرها فإنه إجارة ٭ وقد يكون خلعا أو إعارة
أو نسخا أو جعالة أو عن دم ٭ أو سلما أو افتدا أمسلم
وصلحه عن دينه المحقق ٭ ببعضه براءة مما بقي

## باب الحوالة

يعتبر المحيل والمحال ٭ عليه لا رضاه والمحال
وصيغة صريحها أحلتكا ٭ على فلان بالذي عندي لكا
وحيث قال احتل على فلان ٭ بعشرة ولم يرد فكاني

واعتبروا أيضا لها دينين * قد صلحا للبيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار بل * في الوصف أيضا والحلول والأجل

## باب الوصية

أركانها الموصي ومن أوصي له * وما به أوصي ولفظ قاله
وملكها بموت موص يوقف * وبالقبول أو برد يعرف
فبالقبول بان للذي قبل * وحيث ردت فلوارث جعل
وشرطها أن لا تكون معصية * ولا محالا كي تصح التوصية
ولا لحمل أو به إن ولدا * لستة من أشهر فصاعدا
مع افتراش أمة وإلا * تكن فراشا فلتصح إلا
حمل لفوق أربع سنينا * أتت به فلتمتنع يقينا
ثم اعتبار المدة المقتضية * للحمل مطلقا من الوصية
وصححت بنحو حمل حادث * وفوق ثلث باختيار الوارث
كذاك للحربي والمرتد * وقاتل ووارث كالجد
ونفذت إذا أجاز الباقي * ومن مدين حالة استغراق
ديونه لماله إن أسقطا * بنحو إبرا دينه أو أهبطا
وكلما



وكل ما أوصى به ولا افتقر * أصلا إلى إجازة فليعتبر
من ثلث ماله سوى أم الولد * فعتقها من رأس ماله يعد
كذاك عبد لم يكن مولاه * يملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفة * معلومة إذا أتت تلك الصفة
في المرض الذي به الزهوق * ومات قبل المعتق العتيق

## باب المساقاة

هي اكتراء عامل ليسقيا * لمكتري أشجاره مربيا
منميا بالعرف في ذاك المحل * مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها في مثلها يبدو الثمر * وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم تقع * لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والعرايا خصصا * وأن يساقيهما وخرصا
والنخل بالتأبير زاد عن عنب * والعلم بالأشجار أيضا قد وجب

## باب المزارعة والمخابرة

أولاهما إيجار أرض تزرع * لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك فذا أجره * وكونه من عامل مخابره

وأبطلت ومثلها المزارعه • لكن يصح في البياض تابعه
إن كان في إفراده بالماء تعب • وذاك أرض بين نخل أو عنب نخ افراده
فحيث ساقى ثم فيه زارعا • بغير فصل مطلقا صحا معا
إن كان للنوعين عامل فقط • مع علم قدر جزء كل مشترط

## باب الاجارة

وقدرت بعمل أو مده • والشرط علم أجرة والمده
وكونها لم تشترط بعقده • كذا الشروع بعد ذاك العقد
في الفور باستيفا تلك المنفعه • وذاك في استئجار عين أوقعه
واستثن أشيا كإجارة العقب • كناقة لواحد ليركب
نصف الطريق أو لكل منهما • ليركبا تعاقبا ويقسما
ومكتري عاما لمثله يلي • إن أكرى قبل انقضا الأول
ومكتري عينا للاستيعاب • كالعبد في الأيام لا الليالي
ويضمن المكري جميع المنفعه • للقبض ثم بعده كذا معه

## باب العارية

ضمانها محتم ويعرف • بما لها من قيمة إذ تتلف
وليتنفع

وليتنفع بحسب ما له أذن • وبانتفاع إن تلفت فاضمن
ولم يضمن مستعير عين • لرهنها عند امرئ بدين
إن تلفت بعد ارتهانها بنا • منهم على كون المعير ضامنا
للدين في عين المعار نفسه • فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه والرهن شرطا صحب • وعقدها من جانبيه لم يجب
إلا الذي في ميت أرضا فلا • يعود فيها بعد قبل البلا
ومستعير مسكن المعتده • فلازم إلى انقضاء العده

## باب الوديعة

ويضمن الوديع ما تعدى • بأخذه منها بأن يردا
أو مثله بل كلها بالرد • لمثله أن يشتبه كالنقد
ويضمن الوديع حيث أودعا • شخصا بلا إذن ولا عذر دعا
وهكذا بحملها أو نقلها • بدون أو لدون حرز مثلها
وترك دفع متلفاتها فإن • يركب ويلبس خائنا فيها ضمن
وبالعدول مطلقا عما أمر • بفعله في حفظها ويستمر
حتى تصير بالعدول تالفه • ولم يضمن حيث لا مخالفه

## باب القراض

وعقده يختص بالنقدين • من خالص للنوعين مضروبين
وربحه مخصص بالعاقد • من مالك وعامل لا زائد
مشترك بالشرط حسبما ورد • باختصاص واحد به فسد
وفاسد إذا بوقت قدرا • بشرط منع البيع بعد والشرا
لا منعه من الشرا وحده • فلا يضر حيث باع بعده

## باب الوكالة

يجوز للمكلف التوكيل في • ما كان فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق المجهول • كالإذن في الكثير والقليل
وليمتنع في حمل حد وقود • وقبضه مال الربا حيث عقد
وقبض رأس المال في عقد السلم • والوطء مع شهادة بها التزم
واللعن والإيلاء والظهار • وسائر الأيمان والإقرار
وهكذا عبادة فلا تشك • في المنع فيها مطلقا إلا النسك

## باب الشركة

وقسمت نوعين نوع قد جرى • في الملك مطلقا كإرث وشرا

وما جرى



وما جرى بالعقد وهو الثاني • فشركة العنان والأبدان
وشركة الوجوه والمفاوضه • وما عدا العنان عن ناهضه
وصحت العنان دون مين • بالعقد في مالين مثليين
كالحب عند فقد الاختلاف • في جنسه والنوع والأوصاف
والخلط قبل العقد خلطا يوجب • تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزعا • بنسبة المالين حيث اجتمعا

## فرع

لواحد بغل وثان راويه • مع ثالث يستقي فقل للراويه
والبغل أجر المثل عند الساقي • من كسبه بالسقي وهو الباقي

## باب الهبة

صيغتها بالمال بيع انعقد • ان كان معلوما فإن يجهل فسد
وإن جرت بدونه فهي الهبه • كذاك ما أعمره أو أرقبه
كقوله أعمرتك الدار كذا • أرقبتها وإن يقل من بعد ذا
إن مت قبلي فلتعد لي بعدكا • أو مت قبلا فلتدم بعدي لكا
وبعد قبض لم يعد فيما وهب • وللأصول العود مطلقا كأب

ما دام في سلطنة الذي وهب ۞ وملكه بالقبض عن إذن يجب

## باب الضمان

ثم الضمان كله نوعان ۞ فالأول الضمان للأبدان

فامنعه في عقوبة لربنا ۞ سبحانه كحد شرب أو زنا

فإن تكن لآدمي كالقود ۞ وحد قذف فليجز في المعتمد

وصح في الأموال وهو الثاني ۞ لله كان الحق أو إنسان

في كل دين ثابت معلوم ۞ لازم أو يؤول للزوم

مع كون رب الدين معلوما فلا ۞ يمضي الضمان مطلقا إن جهلا

ولا بغير الثابت المعلوم ۞ ولا ضمان الجعل والنجوم

وجائز في رد عين وزمن ۞ خيار شرط أو سواه بالثمن

وفي ضمان الدرك المعروض ۞ في رد عين العوض المقبوض

إن بان ما قابله مغصوبا ۞ أو ناقصا في الوزن أو معيبا

## باب الرهن

وما يجوز بيعه فشأنه ۞ جواز رهن لو أريد رهنه

وجاز بيع الدين والمنافع ۞ والرهن في الشيئين غير واقع

كذاك



كذاك عبد عتقه معلق ۞ بصفة وجودها قد يسبق

حلول ذاك الدين كالمدبر ۞ ومثل ذاك كل زرع أخضر

ولو بشرط القطع عند ما يحل ۞ ما كان في دين به الرهن جعل

وصح رهن مصحف ومسلم ۞ من كافر لا البيع منه فاعلم

ورهن أم دون فرعها يقع ۞ وعكسه والبيع فيهما امتنع

والرهن بعد قبضه أمانة ۞ وربما إن أوجبوا ضمانه

يوجبون كونه مضمونا ۞ إن صار بعد غصبه مرهونا

وعكسه أو صار بعد رهنه ۞ عارية وعكسه فاستثنه

أو بعد قبضه بسوم ارتهن ۞ أو بابتياع فاسد ثم رهن

بعد رهنه

وبعد إن أقاله مما اشترى ۞ أبقاه مرهونا بلا قبض يرى

وبعد خلع زوجة على عوض ۞ أبقاه رهنا عندها ولا قبض

## باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضى ۞ لا بعضه إن لم يكن مبعضا

أو كان ملك اثنين كانا معا ۞ واتفقت نجومها ووزعا

لمالها المعلوم كالملكين ۞ ولم يكن أقل من نجمين

وعلق العتق على أداه ۝ جميع ذاك القدر أو نواه
فقال إن أعطيتني ذا المالا ۝ جميعه فأنت حر حالا
فإن يكن مكاتبه على مائة ۝ وخدمة شهرا فليس تجزيه
أو خدمة شهرا وألف منه ۝ أو بعده فصيغة تجزيه
وحكمها في حالة الفساد ۝ كحكمها في حال الانعقاد
لكنها لازمة للسيد ۝ إن صححت جائزة أن تفسد
وللرقيق عقدها قد جوزا ۝ في الحالتين إذ له أن يعجزا
ويرجع المولى بما ساواه ۝ رقيقه مع رد ما أداه
وحيث أدى بعد موت ربه ۝ أو حط شيئا عنه لم يعتق به
ويلزم الإيتاء ما لم تعقده ۝ في مرض أدى لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل ۝ بقدر قيمة الرقيق أو أقل
أو يجعلا منافع العبد العوض ۝ والعتق أيضا جائز على عوض
في بيع عبد نفسه وعتقه ۝ بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدي أعتقني ۝ بعشرة وأن يقول بعني
نفسي بألف فضة أو عسجد ۝ ثم الولاء فيهما للسيد

وأجنبي



وأجنبي قال أعتق عني ۝ هذا بألف وهو بيع ضمني
إذا أجاب طبق قول القائل ۝ ثم الولا في هذه للسائل

## باب الإقرار

ويقبل الإقرار من مكلف ۝ حر رشيد مطلق التصرف
لا من صبي بل ولا مجنون ۝ أصلا ولا من مفلس مديون
إذا أقر بعد حجره بما ۝ يضر أرباب الديون الغرما
كأن أقر لامرئ بأن له ۝ عشرين بعد الحجر عن معامله
أو لم يبين سببا بل أطلقا ۝ ولازم في غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن ۝ إقراره بنذر قربة البدن
والحد والقصاص والتدبير مع ۝ وصية وخلع زوجة وقع
وفي طلاق وظهار ونسب ۝ مستلحقا أو نافيا ذاك النسب
ولا رقيق حيث لم يأذن له ۝ مولاه في التصرفات قبله
وصح منه بعد إذن سيده ۝ وليقض من كسب ومال في يده
وبعد الإقرار الصحيح مكنا ۝ من الرجوع من أقر بالزنا
أو ردة أو شربه للقرقف ۝ أو سرقة أو قطع طرف فاعرف

تسقط الحدود دون المال ۔ ولم يكن غيره بحال

## فصل

إقراره بمبهم لم يلزم ۔ إلا بتفسير لذاك المبهم
فإن يقل عندي له دراهم ۔ أو زاد لفظ عدة فلازم
ويدفع المقر في الحالين ۔ وازنة منها بغير مين
أو عدة من بلدة الإنسان ۔ إن كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الإقرار منه في مرض ۔ بما له لوارث لم يعترض

## باب الشفعة

خصت بأرض وبنيت داخل ۔ في بيعها وبالبناء الداخل
وسائر الثمار إن لم تظهر ۔ وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص أرض قسمها إذا وجد ۔ لم يبطل النفع الذي بها قصد

## باب الغصب

الغصب الاستيلا على حق السوى ۔ بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له إبطال ما فيه عمل ۔ كقلع غرس منه أو صبغ فعل
لا حيث صار الطين طوبا لبنا ۔ والغزل ثوبا أو زجاجه إنا

والنقد



والنقد حليا مطلقا بنعله ۔ فلا يرد واحدا لأصله
وسائر المضمنات الجارية ۔ غصب وإتلاف له وعارية
وقبضه بالسوم أو بيع فسد ۔ كذا التعدي مطلقا بوضع يد
وحصر الضمان في أقسام ۔ أربعة تأتي على التمام
فالمثل في المثلي وهو ما يؤم ۔ بكيل أو وزن وجاز فيه السلم
وما سوى المثلي كالمستدفع ۔ بما له من قيمة في الواقع
ثالثها عبد جنى فأتلفه ۔ سيده فليقض عنه متلفه
وذلك الأقل من أمرين ۔ من قيمة الجاني وأرش العين
رابعها مخالف لما سلف ۔ أربعة فيها الضمان بالتلف
نفي المبيع قبل قبضه الثمن ۔ وللمصرى صاع تمر في اللبن
ومهر مثل للتي لم تقبض ۔ من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيقة التي ۔ جنى عليها حاملا فألقت
وربما أن يضمن الإنسان ۔ شيئين حيث يلزم الضمان
محرم بقتل صيد يملك ۔ يعطي الجزا وقيمة إذ يهلك
وإن جنى المغصوب حال غصبه ۔ ومات فافرض قيمة لربه

من غاصب مع أرشها وهو الأقل من قيمة الجاني ومن قدر البدل

ومن يطا منكوحة لأصله أو فرعه بشبهة في فعله

فواجب مهر إن لم يكن دخل وقبله مهر ونصف لا أقل

## باب اللقطة

أنواعها في تسعة هنا ترد فالحيوان مطلقا إذا وجد

بقرية أو في فلاة ممتنع ومن صغار وحشه لم يمتنع

حل التقاط وليعرفه سنة فإن أتى ذو الملك يوما مكنه

منه وإن لم يأته تملكه لنفسه بصيغة تملكه

وما من الوحش لصغير يمتنع فأخذه لغير حفظه منع

والثان من أنواعها الجماد كما مضى حيث انتفى الفساد

ثالث الأنواع ما منه فسد نحو الطعام فليخير من وجد

في أكله بقيمة لربه أو بيعه وحفظ ما اشترى به

ورابع الأنواع لقطة الحرم تعريفها على الدوام ملتزم

فليلتقط للحفظ أو ليتركه ولا يجوز الأخذ للتملك

خامسها من يلتقط ظهريا يجب عليه فورا كخبره حيث طلب

او دفع



## باب السبق

يصح بالخيل وبالأفيال والإبل والحمير والبغال

والنبل والرماح والأحجار بل بكل ما من آلة الحرب حصل

وجائز لأهله أخذ العوض عليه إن يشرط لمن يسبق قبض

ألفا من الإمام أو سواه أو من مسابق وإن ساواه

ولم يجز إن أخرجاه البين ما لم يكن محلل مع ذين

مركوبه كفو لمركوبيهما مع كونه كفوا لكل منهما

فيأخذ المالين حيث يسبق ولا يكون غارما إذ يسبق

وحيثما السبق انتفى وسبقا هما معا فلا وجوب مطلقا

وإن أتى مع واحد وقدما تقاسما مال الأخير منهما

ثم الذي مع المحلل استقل أيضا بمال نفسه الذي بذل

أو كان غير ما مضى فليجعل مال الأخير منهما للأول

والشرط علم مبدأ وغاية والاستوا في البدء والنهاية

وعلم قدر المال أيضا والغرض وجاز رهن أو ضمين بالعوض

والشرط أيضا أن يكون من عدد فلو جرى من واحد فقط فسد

نحو ارم عن عشرة سهاما ، ومنك أيضا عشرة تماما
فإن تصب في هذه من عشرة زيادة فدرهم في ذمتي
وجاز أيضا جعل بعض المال لمن يلي السابق ثم التالي
ان ينقص الأجر في جعل له ولم يزد سواه عمن قبله

## كتاب الحدود

الحد إما أن يكون قتلا ، أو قطعا أو ضربا بنفي أو لا
فالقتل في ترك الصلاة عن كسل ، وقاطع الطريق أيضا إن قتل
كذاك في المرتد والذي زنا ، لكن بشرط أن يكون محصنا
بأن يرى مكلفا حرا صدر ، منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط ، في حالي الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق إن سلب ، مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر ، وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران اربعينا ، وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنا بكرا فحد مائة ، وفي الرقيق نصف كل أجزاه
ومن يمت بحده يهدر ولا ، يحد ذو الإغما حتى يعقلا

فان يبق



فإن يبق من ذلك الإغما جلد ، ولا تحد حامل حتى تلد
ولا مريض يرتجى شفاؤه ، حتى يزول سقمه وداؤه
وحيث لا يرجى له زوال ، كفى له في حده عثكال
أغصانه خمسون غصنا أو مائة ، بضربة أو ضربتان مجزئة
إن كانت الأغصان قدر الكمت ، أو مس كل جسمه فآلمت
وجاز في الحر الشديد الحد ، والبرد لكن لا يجوز الجلد
والنفي في نحو المخنثينا ، وفي زناة غير محصنينا
فالحر حولا كاملا يغرب ، وفي سواه نصف عام أوجبوا
وكالزنا اللواط لكن ضربا ، من كان مفعولا به وغربا
ويلزم التعزير في إتيان ، بهيمة والنفي مثل الزاني

## باب قطع السرقة

له شروط وهي كون ما سرق ، ربعا من الدينار خالصا طرق
أو ما يساوي الربع من سواه ، أو من نضار وزنه ساواه
وكونه من حرز مثله أخذ ، بما اقتضى عرف المكان حينئذ
واشترطوا مع ما مضى خلوه ، عن شبهة بالملك والأبوة

فلا يجوز قطعه بما ملك ۝ كموجر ولا بمال مشترك
ولا بمال أصله وفرعه ۝ وذو النكاح احكم اذن بقطعه
فتقطع اليمنى من اليدين ۝ وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع ۝ ورجله اليمنى تمام الأربع
وتسقط اليمين باليسار ۝ بقطعها والعكس أيضا جاري
وأسقطوا يدا برجل مطلقا ۝ إن قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب ۝ فإن يفت يبدل كمال قد غصب

## باب قطع الطريق

إن كان أخذ المال والقتل انتفى ۝ عن قاطع لها فتعزير كفى
بكل ما رأى الإمام فعله ۝ بالحبس أو بغيره زجرا له
وقتله حتما بقتل نفس ۝ من غير أخذ المال لا في العكس
بل تقطع اليمنى من اليدين ۝ كذلك اليسرى من الرجلين
فإن يعد تقطع إذن يسراه ۝ ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند أخذ المال والقتل قتل ۝ وصلبه ثلاثة بعد جعل
أو تاب قبل أخذنا له سقط ۝ عنه حدود خصصت به فقط

لا غير



لا غير ذاك من حقوق ربنا ۝ أو آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الأبواب ۝ كالحرز في المأخوذ والنصاب
والمستحق جائز أن يبقيه ۝ بالعفو مجانا كذاك بالدية
والشرط في القطاع شوكة فلا ۝ يكون منهم ذو اختلاس مستجلا

## باب الصيال وضمان البهائم

للشخص دفع صائل عما عصم ۝ من نفس أو مال وعضو ورحم
وإن يكن بالقتل أو قطع الطرف ۝ ولا ضمان بالأخف فالأخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم ۝ لا النفس إن يصل عليها مسلم
مع كونه إذ ذاك محقون الدم ۝ فدفعه عنها إذن لم يلزم
ومن رأى شخصا لبيته دخل ۝ وبعد أمره بالخروج ما امتثل
نضربه وإن يمت لم يمتنع ۝ إن لم يكن بدون ذاك يندفع
ومن يعض عضوه ولا اندفع ۝ من عضه إلا بنزع فانتزع
فانتثرت أسنانه كانت هدر ۝ كعين من لحرمة امرء نظر
ببيته من كوة تعمدا ۝ وكان من ثيابه مجردا
إن يخل عن حليلة لمن نظر ۝ ومحرم مستورة عن النظر

وعن متاع فوقها ذو السكن ، بما يخف كالحصاة أو طعن
به كعود فانتهت إلى العمى ، فلا يكون ضامنا من قد رمى

## فصل

لو أتلفت بهيمة شيئا فإن ، تكن إذن مع من له يد ضمن
ليلا بليل أو نهارا أتلفت ، أو في طريق ضيق قد أوقفت
أو لم يكن معها إذن لن يضمنا ، لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذاك المتلف ، فإن يقصر فالضمان منتفي

## باب الجدار المايل

إذا بنى جداره معتدلا ، فمال أو بملكه قد أدخلا
مفترسا فأتلفا شيئا حضر ، هناك أو بملكه بئرا حفر
وقد تردى فيه شيء قد تلف ، فلا ضمان مطلقا فيما عرف
ما لم يكن صيدا وموضع التلف ، بالحرم المكي فالجزا صرف
أو مايلا لغير ملكه ضمن ، أو ملكه يكن بنفيه قمن

## باب الاشربة

لمسكر وغيره تنقسم ، فأول القسمين منها يحرم

ولو قليلا



ولو قليلا أو لدا أو عطش ، ما لم يخف معه الهلاك بالعطش
أو غص حال أكله بلقمة ، فتنتفي في الحالتين الحرمة
ثانيهما إن كان رجسا حرما ، لا الرجس من ماء وبول للظما
أو طاهرا لخبث ضر يحظر ، أو كان ذاك غالبا يستقذر
وحل شرب الما مع التغير ، وما عدا المضر والمستقذر
وإن تجد ما طهورا أو نجس ، فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد أزال لا ، عقلا كبنج لم يكن حلالا

## باب الاطعمة

يحل أكل كل شيء طاهر ، كنعم وضبع وطائر
والضب واليربوع ما عدا البشر ، وما يرى مستقذرا أو ذا ضرر
وكل ذي ناب ومخلب وما ، في حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب ، وكل ما من الدواب يرتكب
لا الخيل وامنع كل ما أمرنا ، بقتله أو عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر ، في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر ، بنفسه أو علفها بطاهر

واجرة الحجام والكناس . لا اجرة الرقيا لدفع الباس
ولم تجز لشاهد على الأداء . لا للركوب حيث قاض بعدا

## باب الصيد والذبائح

والصيد إما أن يكون أمسكه . بيد أو آلة كالشبكه
فالقطع للمري والحلقوم . ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاده بنحو سهم أرسله . إن لم يجد به حياة حل له
أو وجدت لكنها لم تستقر . أو لم يقصر في الذكاة من قدر
ككونه قد تل سكينا معه . فمات فورا أو بعيد ومنعه
وكاصطياد السهم صيد كل ما . من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسترسلا . منزجرا بزجره لن يأكلا
مكررا حتى يرى معتادا . مع كونه مغرى بما قد صادا
فلو مضى بنفسه أو أرسله . لغير صيد لم يجز إن قتله
ومثل ذاك السهم في الإرسال . حيث أخطا لم يجز بحال
وعلمه بقتله فلو قصر . عنه فغاب ثم ميتا وجد
أو كان من علو تردى أو وقع . ببحر ما أو بناء وامتنع

بسهم

لا حيث



لا حيث كانت ضربة لمثله . قابلة فاحكم إذن بحله
ولو رمى فقده بنصفين . بضربة حلا بغير مين
وكل ما في البحر من حي يحل . وإن طفى أو مات أو فيه قتل
فإن يعش في البر أيضا فامنعه . كالسرطان مطلقا والضفدع

## باب الأضحية

ثم الدما قد تكون واجبة . وقد تكون سنة فالواجبة
في الحج أو في نذره للأضحية . أو في التي قد عينت للتضحية
والسنة الأضحية المعلومة . وفي عقيقة وفي الوليمة
أما الضحايا فليجب لها النعم . من إبل وبقر ومن غنم
فالجذع الضأن كفى إذ يجذع . أو بعد حول في سواه يشرع
كذا الثني عنبره فمن بقر . أو معز في ثالث الأعوام قر
أو إبل في سادس فرائي . والشاة تكفي مطلقا عن واحد
فإن تكن من إبل أو من بقر . فواحد من سبعة كما استقر
وشرطها سلامة مما يخل . بلحمها وكل ما منها أكل
فتمنع العورا والعرجاء . كذلك العجفا والجرباء

والمنع في مريضة أيضا وجب ۞ إن كان كل بينا إلا الجرب
وليس فقد قرنها ومرعها ۞ وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد أليه أو الذنب ۞ ومنعها بفقد أذنها وجب

## فصل

ويندب استسمانها مع كونها ۞ سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد ۞ وأجزأت في وقتها المحدود
بأن مضى مقدار ركعتين ۞ خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذلك الشروق ۞ إلى الغروب آخر التشريق
وأن تكون بالنهار تذبح ۞ وأن يكون مسلما من يذبح
وحائض وذو الجنون والصبا ۞ أحب من ذي الكفر وهو ما أبا
واللين في مكانها وأن يدع ۞ في العشر أخذ ظفره كذا الشعر
وكونه مستقبلا مبسملا ۞ مصليا على النبي أولا
كذا الدعا بعد بما نشور ۞ عن النبي بلفظه المنثور
وترك فصل رأسها فلو ذبح ۞ من القفا عصى بذاك وأبيح
ونحره للإبل من قيام ۞ والذبح للأبقار والأغنام
فالنحر



المنبه

فالنحر في اللبة دون مين ۞ والذبح تحت مجمع اللحيين التمييز
وكونه للودجين قاطعا ۞ مع قطعه الحلقوم والمري معا
وإن يكن شخصان كل قد ذبح ۞ أضحية الآخر دون الإذن صح
وأجزأت عن فرضها مع غرم ما ۞ يكون بين القيمتين منهما فيهما

## فصل

ويستحب سابع الأيام ۞ عقيقة شاتان للغلام
وغيره شاة فقط تفصل ۞ أعضاؤها من غير كسر يحصل
فالرجل تعطى نية للقابله ۞ ويطبخ الباقي بحلو قابله
وأطعمت للناس كالأضحية ۞ والفقرا أولى بها هدية

## فصل

قد كان أهل الجاهلية العرب ۞ لهم أمور يجعلونها قرب
بزعمهم وبالدعاوي الكاذبه ۞ كقولهم بحيرة وسائبه
وقولهم وصيلة وحامي ۞ فأبطلت بأصدق الكلام
أولها هي التي تكون ۞ لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر ۞ إذن تشق أذنها وتعتبر

متروكة طول المدا لا تركب . ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما أعتقه مولاه لا . ينفعه بخدمة ولا ولا
أو البعير أهله تسيبه . لكل محتاج كشخص يركبه
والثالث الشاة التي قد أنتجت . من البطون سبعة وأزوجت
بانثيين اثنين واستقر . في ثامن البطون انثى مع ذكر
قالوا لها قد وصلت أخا لها . فيمنعون ذبحه لأجلها
ودر تلك الأم للرجال . ولا يجوز للنسا بحال
وأجريت إذ ذاك مجرى السائبة . فيما لها من الأمور الواجبة
والشاة إن جاءت بأنثى فلهم . أو ذكر ضحوا به أصنامهم
وإن أتت بالجدي مع أنثاها . يقال أيضا وصلت أخاها
فذبح هذا الجدي للأصنام . ممتنع في سائر الأيام
رابعها فحل لإبل يضرب . عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نعمه من ظهره قد حرما . وهو الذي لظهره منهم حمى

## باب الأيمان

واعلم بأن سائر الأيمان . على اختلاف حكمها نوعان

اما تكون

إما تكون في خصومة تقع . أو غيرها ثم التي بها وقع
إما لدفع وهي ممن ينكر . أو جلب حق وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي . مع شاهد في المال والمردودة
بعد النكول وهي كالإقرار . خامسها مع شاهدين جار
في سبعة في رد عيب قهري . وبعد دعوى عنة وعسر
وجرح عضو باطن وفي التي . على غريم غائب أو ميت
ونحو أنت طالق في أمس . وقال لم أرد طلاق نفسي
أما التي تجري بلا خصومة . فإنها ثلاثة معلومة
لغو اليمين نحو لا والله . من غير قصد أو مع الإكراه
ولا انعقاد فيهما والمنعقدة . هو اليمين باختيار إن قصد
فإن يكن كذبا على شيء سلف . فهو الغموس موبق لمن حلف

## فصل

والحلف المقرون في إنشائه . بالله أو ببعض أسمائه
كذا بوصف من صفات ذاته . ككبرياء الله أو آياته
أو عتق أو طلاق أو نذر الغضب . وهو التزام قربة من القرب

علقها في نذره لها على ۰ حصول شيء لم يرد ان يحصلا
وواجب بالنذر حيث لم يبر ۰ كفارة اليمين او ما قد نذر
ما اربع من الحروف للحلف ۰ واو وبا ثم تا والف
وحيث قال الله ثم سكنا ۰ او حرك الها مطلقا فقد كنى
وصيغة اليمين نحو اقسم ۰ اقسمت او عزمت ثم اعزم
حلفت او احلف بالله اشهر ۰ تصحيحها ما لم يرد بها الخبر
اما اذا لم يذكر الله ولا ۰ الى بوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين بانحلالها بطل ۰ كذاك باستثنائه الذي اتصل
ومن راى بعد اليمين حنثه ۰ خيرا الى ما يقتضي تحنيثه
ثم ليكفر عن يمينه وما ۰ عدا الصيام جاز ان تقدما
وكل من على تزوج على ۰ زوجته او تركه قد ابتلا
فباشر التزوج الذي ذكر ۰ في عدة رجعية منه يبر
في اول الحالين وهو المثبت ۰ والحنث في الثاني وفاقا يثبت
ومن يقل والله لا اساكن ۰ او قال لا اسكن وهو ساكن





او قال لا البس وهو لابس ۰ او قال لا اجلس وهو جالس
او قال لا اركب وهو راكب ۰ تحنيثه ان استدام واجب
وان يقل في تمرة بفيه لا ۰ اخرجها ولا اكون آكلا
ولا اكون ممسكا لها يبر ۰ باكل بعض عاجلا حيث قصر
او قال لا آكلها فادخلت ۰ في غيرها وبعد اكل فضلت
واحدة تحنيثه قد امتنع ۰ وان يحنث نفسه فهو الورع

فصل

لو قال لا آكل برا فعدل ۰ الى دقيق او سويق فاكل
او قال لا آكل لحما فاكل ۰ شحما بغير الظهر والجنب حصل
او الية او لحم غير النعم ۰ والصيد والخيل وطير فاعلم
او قال تمرا فتناول الرطب ۰ وعكسه كذا الزبيب والعنب
او قال لا آكل درا فانتقل ۰ لاكله زبدا وجبنا استقل
او قال لا آكل خبزا فضرب ۰ بمائع فذاب فيه وشرب
او قال لا اشرب من سويق ۰ فناله بالاكل او بالذوق
او قال اني قط لن اكلما ۰ زيدا بحال ثم بعد سلما

على أناس وهو فيهم ونوى … به سواه حنث خصص التوى
أو بكتاب أو برسول كلما … لا حنث في جميع ما تقدما
وإن يقل لا آكل الرؤوس لم … يحنث بها إن لم تكن من النعم
ولم يكن من بلدة بها انفرد … بيع الرؤوس عادة من الجسد

## فصل

ولا يصح النذر إلا في قرب … لم تتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنه … بعينها فواجب إن أمكنه
فإن توانا فيه أو تمرضا … أو أخطأ الطريق أو نسي قضى
لكنه إن صده الأعداء … عن فعله لم يلزم القضاء
كنذره أضحية عينها … فحال موت بينه وبينها
وإن جرى بصوم عام عينه … فصومه حتم كما قد بينه
لا نحو عيد مطلقا ولا قضا … ومثله شهر الصيام في القضا
أو صوم يوم فيه زيد يقدم … فجائز وصومه محتم
وحيث فات فالقضا قد لزم … أو جا ليلا فخلا له علم
فإن يقل يوم القدوم سرمدا … فواجب صيامه مؤبدا

ان لم

إن لم يكن موافقا لما مضى … مما نهي عن صومه ولا قضا

## باب أدب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب … ساكن قلب لا بمسجد ندب
وفعله إن شهد الجنازه … أو عاد مرضانا يعد جائزا
كما له إن يحضر الولائما … ويترك الجميع تركا دائما
وإن يجي متعمما للحاج … ونحوه لا وقت الاحتياج
وإن رأى خصمين قد تقدما … إليه يسكت أو يقل تكلما
أو مدعين في الدعاوى ازدحموا … فمن يكون سابقا يقدم
عنهم بدا هوى غالبا فإن وجد … من واحد منهم خصاما بلدد
نهاه عن خصامه المذكور … فإن يعد جازاه بالتعزير
وشاور الأخيار أهل العلم … ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا … عقوبة لله ماض أبدا

## فصل

إن يخط في حكم يجب أن ينقضا … فإن تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد في المستقبل … من غير نقض للاجتهاد الأول

والجرح والتعديل إن لم يحصلا • من شاهدي عدل فقل لم يقبلا
كذلك الترجمة التي تقع • مما سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيث ما أن يكملوا • وارتاب فيهم فرقوا وليسألوا
وليكف في التعديل هذا عدل • مع علم باطن الشهود قبل
وينبغي كون الذي قد عدلا • وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب رأي الحاكم المذكور • متصفا بالعلم والتدبير
وختم كيس الرقاع ثم لا • يفتحها حتى يراه أولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد • مع شاهدي عدل وإلا فليرد

## باب القسمة

وأجرة القسام حيث يقسم • في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركاء بعدد كل يخص • بقدر ما يأخذ من الحصص
فإن أراد ولا لقسم إلا واحدا • وكان حظ من أراد زائدا
عن غيره وكان بعد ينتفع • به أجيب ثم عكسه امتنع
وقسمه بقرعة كما عرف • على الأنصباء إن يختلف أقل
ولا يجوز كونه مفرقا • نصيب شخص لم يرد تفرقا

ولا لشخص

ولا لشخص أخذ سفل الدار • ومن سواه العلو بالإجبار

## فصل

إذا ادعى بعض على بعض غلط • في القسم جبرا أو بأجر فقط
فليحلف الذي عليه يدعى • إن لم يقم بينة من ادعى
فإن يقمها أو لا أو حلفا • بعد نكول خصمه عنها كفى
وتنقض القسمة بعد دين • كنقضها في تركة بدين
أو استحق بعض مقسوم هوا • معين مع كونه غير سوا
نقضتها جميعها وإلا • نقضتها في البعض مستقلا
والمنع في الإجبار قد تحتما • في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع صنفه إن يشترط • كل لشخص واحد منهم فقط
وصح في منقول نوع وحجر • ونحوها تلاصقت مع الصغر

## باب الشهادات

أنواعها في سبعة تفصل • بحسب ما فيه الشهود تقبل
فشاهد في رؤية الهلال في • شهر الصيام باعتباره يفي
وشاهد مع اليمين قابلوا • في المال أو ما القصد منه المال

وشاهد مع قرائن بطلب ، في المال أو ما في النسا تغلب
وشاهدان في سوى الزنا استقر ، وشاهدان مع يمين في صور
سبع مضت بالقرب في الأيمان ، وأوجبوا أربعة في الزاني
والواطئ الدواب والأموات ، مثل الزنا المذكور في الإثبات
وأربع من النسا فيما استقل ، به النسا غالبا نحو الحبل
وحيث يرجع الشهود قبلها ، أن يحكم القاضي بها لن يحكما
أو بعده فليغرموا في الحال ، ما فوتوا بها من الأموال
كالفسخ واللعان والطلاق ، والقتل والرضاع والإعتاق
وليشترط في الشاهد الحرية ، والرشد والعدالة المرضية
والنطق أيضا ثم سمع وبصر ، كذا انتفا تغفل ولتعتبر
مروءة وحدها التخلق ، بما به أمثاله تخلقوا
في ذلك الزمان والمكان ، محافظا بحسب الإمكان

## فصل

وجاز مع شرائط الشهادة ، شهادة منهم على شهادة
فيما عدا عقوبة الرحمن ، ومثلها شهادة الإحصان
ولم يقولوا

ولم يقولوا باشتراط اثنين ، لكل واحد من الأصلين
بل يكتفى بأن يكون اثنان ، على كلا الأصلين يشهدان
ولم تجز من سيد لعبده ، ولا لأصل شاهد وولده
لكنها مقبولة عليهما ، بل منهما صحت على أبيهما
تقذفه أمهما وفرقته ، ضرتها وإن تكن بعصمته
وصححت من أحد الزوجين ، لزوجه واحد الأخوين
وحيث ردت لقيام مانع ، فزال صحت بعد ذاك المانع
ما لم يكن عند الأدا متهم ، فلم يجز قبولها مع التهم
وإن تقم بينتان فيهما ، تعارض فبالتسا قط احكما

## باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا محالا لم يجب ، كمثل هذا الطود ورقا أو ذهب
أو باطلا بالشرع نحو بعته ، خمرا أبد بار ولا قبضته
أو لم يكن أهلا كأن يكونا ، حين ادعى صبيا أو مجنونا
وحيث صح ما ادعى فلم يقم ، بينة أو يعترف خصم لزم
أولا ولا فليحلف الذي ادعي ، عليه حتما طبق دعوى المدعي

ما لم يكن قد ادعى على صبي ، بلوغه فانكر الدعوى الصبي
أو ادعى زورا على من قد شهد ، أو جور حاكم بحكم قد عهد
ولم يكن شيء من الايمان ، في حد غير القذف واللعان
ومن على أفعال غيره حلف ، أو منه بت اليمين المقترف
اما على افعال غير من ذكر ، فالبت في الاثبات أو نفي حصر
وبتها أو نفي علم حققا ، في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي ، وعجزه عن أخذ ما به ادعى
فان رأى للخصم ما لا يظفر ، به ولو بنحو باب يكسر
يظفر بجنس حقه إذا وجد ، وغير جنس الحق إن جنس فقد

## فصل

وحيث صار الخصم ناكلا فلا ، يقضى عليه بالنكول أولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى ، فان أبى فقوله لن يسمعا
وقد يسوغ الحكم بالنكول ، وذاك في مسائل قليل
إذا ادعى الذمي بعد العام ، بمسقط الجزية كالاسلام
أو ادعى رفع الخراج منه ، لعامل غير الذي يأتيه

او ادعى



أو ادعى من حضر القتالا ، بلوغه كي سهمه ينالا
أو ادعى الصبي نبت العانة ، من الدواء نافيا إنباته
هؤلاء كلهم إن نكلوا ، يحكم عليهم فالأخير يقتل
ومدعي الإسقاط والدفع غرم ، ومدعي البلوغ من سهم حرم

## باب العتق

إنما يكون العتق بالإجبار ، عند الوقوع أو بالاختيار
فأول القسمين فاعرف جنسه ، بأن يملك الرقيق نفسه
أو صار حرا مالكا لأصله ، أو فرعه ولو بغير فعله
أو شاهد العبد بالحرية ، ولم تكن شهادة مرضية
وبعد ذا في ملكه العبد دخل ، فالعتق ثم في الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعية ، صريح أو كناية بالنية
أما الصريح فهو فك الرقبة ، والعتق والتحرير حيث أوجبه
وكل لفظ صالح للعتق ، وغيره كناية في العتق
فمن جرى عتاقه في صحته ، فليعتبر في أصل مال تركته
وإن جرى في مرض قد اتصل ، بموته فثلثها هو المحل

مما يكون عنه زائدا يرد • إن رده الوراث لا أم الولد
ومن لبعض عبده قد أعتقا • سرى عليه في الجميع مطلقا
لو أعتق الشريك ملكه سرى • أيضا لباقي العبد حيث أيسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته • على الشريك وليؤده قيمته
لا حيث كان معسرا أو وصي • أن يعتقوا نصيبه المخصصا
وإن يضق ثلث بعتق أوقعا • في دفعة ميزته وأوقعا

## باب التدبير

حقيقة التدبير أن يعلقا • عتق بموت سيد قد علقا
ولم يجز إلا بلفظ جاري • من ذي بلوغ عاقل مختار
صريحة كانت أو كانت • عتيق أو عتيقة بموتي
ونحو أنت سيدي مولاية • أو بعد موتي سائب كناية
وبعده رجوعه ممنوع • لكن زوال ملكه رجوع
وإن يدبرها ملا لحملها • مدبر ولا كذاك بحملها
فإن يزل تدبيرها المختوم • فحملها تدبيره يدوم
وإن يكاتب بعد أن يدبرا • فجائز كعكسه بلا امترا

ان قنه



## باب امهات الاولاد

إن قنة من سيد حر تنل • حملا وألقت حملها وإن نزل
سقطا يرى بغرة كما ورد • صارت بوضع حملها أم ولد
لا حمل عبد السيد المذكور • كالوطي باشتباه أو غرور
ولم تزل على النكاح مجبرة • للسيد المذكور كالمدبرة
وفارقتها في خصال سبع • فلا يصح بيع أم الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبة • وإن يكن أوصى بها فكالهبة
ولا يكون ضامنا للجانية • جناية تعدمنها ثانية
وعتقها من رأس مال السيد • وفرعها يتبعها إن يوجد
وجاز أن يستولد المكاتبه • وجعل أم فرعه مكاتبه
وعتقت بأسبق الأمرين • من الأدا والموت في الحالين

## فصل

وذات الاستيلاد لا تباع • إلا التي لنفسها تباع
أو وجدت مرهونة أو جانية • لمعسر فهذه والثانية
وإن تلد فرعا من المكاتب • قبل الأدا كان تابع الأب

رقا وعتقا وكذا الولدا ، لدون نصف الحول من وقت الأدا
ولم تصر بوضعه أم ولد ، أو فوقه فاحكم بتحريك الولد
وأنها صارت به مستولده ، إن كان ذاك بعد وطئ أو جله
أو من كتابي فأسلمت فلن ، تعطى له بل الزموه بالمؤن
حتى يموت أو يصير مثلها ، في الدين أو يكون معتقا لها

## باب احكام الرقيق

يفارق الأحرار في أن لا حج ، عليه وانعقاده به امتنع
وفي سقوط حجه وعمرته ، إلا بنذر ثابت في ذمته
وعورة الأنثى كعورة الذكر ، في صحة الصلاة لا لأجل النظر
بل حكمها الحرة فيما يرى ، منها فغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما ، أو شاهدا أو كونه مقوما
أو خارصا أو قائفا أو قاسما ، أو كاتبا لمن يكون حاكما
أو قاضيا أو واليا ليحكما ، على العموم أو إماما أعظما
أو أن يرى لحاكم أمينا ، فامنعه من جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا ، من نحو تزويج ولا وصيا

ولا يصح

ولا يصح ملكه بحال ، فوطؤه بالملك كالمحال
ولم يطالب بالزكاة ما عدا ، زكاة فطر فلتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب ، بالدفع عنه حيث يلغى الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال ، ولا له سهم على القتال
ومن يكفر أو يزك إن دفع ، له سوى سهم الرقاب كربع
ولا يصوم غير فرض حيث ضر ، إلا بإذن سيد فليعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال ، ان يعترف لغيره بالمال
ولا له التقاط ما التقاه ، إلا على حكم امرئ سواه
وإرثه والإرث منه ممتنع ، والإرث من مبعض لم يمتنع
ولم يكن كفيل من سواه ، ما لم تكن بالإذن من مولاه
وكل ما فيه من الحر الدية ، ففيه منه قيمة ولا دية
ونقصها فيما له حكومة ، وحملوا من يعقلون القيمة
ولا يجوز رجمه إذا زنا ، بل جلده ونفيه تعيينا
كالنصف من حر وليس يحمل ، من دية وعنه ليست تحمل
وجاز جمعه رقيقتين ، ولم يزد عن جمع مرأتين

ومطلقا طلاقه ثنتان ، وهكذا عدتها قرآن
ولم تلاعن سيدا ولو نكح ، رقيقة وحرة عقدا لصح
ولم يقد به امرؤ محضا ، حرية ولا امرؤ تبعضا
وقاذف الرقيق لن يحدا ، وفرض تكفير به يؤدا
وليس يستقل بالنكاح ، وتجبر الأنثى لدى الإنكاح
وقسمها كنصف من سواها ، ومهرها ملك لمن عداها
وفرعها بربها قد ألحقا ، إن يعترف بوطئها محققا

## باب احكام المبعض

وحكمه كالقن في أشياء ، كثيرة كالإرث والقضاء
وكالنكاح والقضا والعدد ، كذاك في عقوبة وفي قود
وفي وجوب وانعقاد جمعة ، وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب ، ما مر من مؤنة القريب
وإن تصر جميعها محررة ، تحت رقيق لم تكن مخيرة
وحكمه كالحر حيث لم يقد ، بمن به رق ولا له يحد
وفي وجوب كونه مكفرا له ، بالمال دون الصوم حيث أيسرا
وحكمه



وحكمه كالقن باعتبار ، وباعتبار صار كالأحرار
فملكه ببعضه الحر وجد ، وإرثه للرق مطلقا فقد

## باب القرعة

أن تكتب الأسما ثم تخرج ، على السهام أو بعكس ينهج
في المال أو في عزم فالأول ، في قسمة الأملاك حيث تحصل
كذاك في تمييز عتق مطلقا ، عن ملكه بها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتدا قسمة ، بين النسا مطلقا لنومه
أو أخذ إحديهن معه للسفر ، فقرعة بين الجمع في الحضر
أو للتنازع بين أوليا ، نكاح أو يد للاستواء
أو قاصدي إحيا موات مشكلا ، أو عزم أو قاصدين معدنا
أو بين مدعين في سبق القضا ، عند الحضور دفعة كما مضى

## باب احكام الاعمى

واجعله في الأحكام كالبصير ، وفارق البصير في أمور
فما عليه مطلقا جهاد ، ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع والشرا لن تمضيه ، وليس في عينيه مطلقا دية
منه

والشرط في تكليفه بالجمعة ۝ وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا أو بالتماس الأجره ۝ وكان للأعمى عليها قدره
وفي وجوب حجه وعمرته ۝ وجوده لقائد بجمعته
ويكره الأذان منه وحده ۝ وذبحه بل يمنعون صيده
بنحو كلب أو بسهم رشقه ۝ كمنعه من دفتر المرتزقه
ولا يكون قاضيا ليحكما ۝ بين الورى ولا إماما أعظما

## فرع

ان يشهد الأعمى بشيء منعا ۝ ما لم يكن مترجما أو مسمعا
أو شاهدا بما استفيض في الملا ۝ كالعتق أو قبل العمى تحملا
والعلم بالخصمين أمر قد وجب ۝ في هذه فقط بالاسم والنسب
أو باعتراف من بإذنه اقترن ۝ مع قبضه إلى الأدا فلتعتبر

## باب احكام الاولاد

وفرع كل حرة حر فإن ۝ تكن إذن مملوكة فالفرع قن
أي غالبا ففرع من تستولد ۝ يتبعها إن كان بعد يوجد
كفرع من قد علقت على صفه ۝ إن يلف عند العقد أو عند الصفه
وفرع

وفرع من قد كوتبت أيضا ولا ۝ لربها شيء على من أحبلا
وفرع شاة الهدي والأضحيه ۝ الواجبين هدي أو أضحيه
والحمل عند البيع تابع لمن ۝ بيعت به مقابل بعض الثمن
والفرع بعد الرهن والإجاره ۝ ومن جنت ومثلها المعاره
كذاك فرع بعد إيصا أو وقفه ۝ بالأم أو بما لها من منفعه
وكان حملا بين ذاك الإيصا ۝ والموت أو بعد مت قد أوصى
وفرع ما مرهونة أن تضع ۝ من قبل قبض مطلقا لم يتبع
والفرع بعد الغصب أو قبض حصل ۝ بسومها أو بيعها الذي بطل
أو استعارة وبيع يقع ۝ من قبل قبض في الضمان يتبع
والفرع مرتد بغير مين ۝ إن ينعقد في ردة الأصلين
ومسلم إن كان كل مسلما ۝ كذاك في إسلام فرد منهما
أو بين مرتد وبين أصلي ۝ في الكفر فهو تابع للأصلي

## تتمة

وكل فرع كان من أم وأب ۝ فتابع أباه حتما في النسب
وفي الزكاة تابع المخفف ۝ وتابع في دينه للأشرف

وللاشد في الجزاء والديه ۔ وللأخس منهما في الأضحيه

والأكل والتنجيس في المناكحه ۔ وفي جواز ما يكون ذابحه

فالذبح والنكاح كل يحرم ۔ وأكله والله ربي أعلم

وتم هذا النظم للتحرير ۔ بالعون من رب الحجا القدير

نظم الفقير الشرف العمريطي ۔ ذي العجز والتقصير والتفريط

أبياته الفان مع سبعمائه ۔ لمن حواها عن سواها مجزيه

لكنها بكر عروس تطلب ۔ كفؤا كريما منصفا إذ يخطب

إذا رأى عيبا بها لا يفضحه ۔ بل يحسن الظن بها أو يصلحه

معاملا بالحلم والإغضاء ۔ وما لها مهر سوى الدعاء

وختمها في عاشر الأيام ۔ من رجب في ثامن الأعوام

بعد الثمانين من السنين ۔ بعد انتهاء تاسع القرون

فيا إلهي اختم بخير عملي ۔ ولا تخيب فيك ربي أملي

واجعله في الدارين نافعا لنا ۔ ونافعا لكل من به اعتنى

واغفر لنا يا ربنا ذنوبنا ۔ جميعها واستر لنا عيوبنا

بجاه طه المصطفى المختار ۔ وآله وصحبه الأطهار

والحمد لله

والحمد لله على التمام ۔ وأفضل الصلاة والسلام

على النبي المصطفى والآل ۔ والصحب أهل العلم والكمال

ونجز تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

آمين